وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# شركة المساهمة البسيطة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:
بلهوان آمنة

تحت إشراف الأستاذ:
سلايم عبد الله

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | بن عودة يوسف | رئيسا |
| الأستاذ | سلايم عبد الله | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | زواتين خالد | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

نوقشت يوم:**2023/07/02**

إهداء

أهدي هذا العمل لنفسي ووالدي  ووكل من أعناني

أهديه بشكل خاص للأستاذ العظيم والله أعظم

الأستاذ سلام عبد الله القدوة

وأهديه عدا الك إلى نور الدين والأخت أمينة – عادل قوميري .

وأختي شهرزاد و إلى محمد بن عصمان

حيث لم يبخلوا علي من النصائح والإرشادات والتوجيه السديد فقد كانوا معي طوال سنوات الدراسة .

وإلى جامعة عبد الحميد ابن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية – صلا مندر

# شكر

الشكر لله على نعمة العقل و القوة الإتمام هذه المذكرة رغم الصعوبات التي واجهتها

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ

سلايم عبد الله لإشرافه على هذه المذكرة ومساعدته لي في اختيار الموضوع وأشكره على توجيهاته وإرشاداته القيمة كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد خاصة نور الدين والأخت أمينة – عادل قوميري

.

كما أتوجه بالشكل الخالص والخاص أيضا

الى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة

وتدقيقها وتصويبها لترى النور فجازاهم الله عنا خير الجزاء

وشكر الجميع

# مقدمة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين.

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية، وزادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشرعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة.

ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، مما اكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس أموالها.

وشركات الأموال وصورتها المثلى هي شركة المساهمة ، لم تظهر معالمها إلا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ، على اثر الأحداث الجغرافية والاقتصادية التي حدثت خلال القرنين الخامس والسادس عشر، وتتمثل في اكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، إذ ترتب على ذلك تحول الحركة التجارية من الموانئ الواقعة على البحر الأبيض المتوسط إلى الموانئ الواقعة على المحيط الأطلسي، كموانئ اسبانيا والبرتغال وهولندا وبدأ مع أحداث عهد التوسع الاستعماري وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية، بسبب تنافس دول المحيط الأطلسي على إنشاء مستعمرات تجارية في البلاد، باعتبارها مصدرا خصبا لثروات الطبيعية.

لذا ظهرت شركة المساهمة استجابة لهذه الحاجات نظرا لما يتضمنه النظام القانوني لهذه الشركات من مزايا مختلفة تحمي المدخرين على استثمار أموالهم ذلك لان تحديد مسؤولياتهم وتشعرهم بنوع من الأمان، كما أن قابلية الأسهم للتداول تتيح للمساهم التصرف بأسهمه كلما وجد أن استثمار مدخراته في شركة معينة لا يحقق له أرباح التي يرجوها .

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة ب " النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة "، كما برزت فكرة دراسة نشاط هذه الشركة والتحديات التي تواجهها في ممارسة نشاطها حتى انتهاء هذا النشاط.

حيث أن ما يطلق عليه مرحلة الجزائر الجديدة عرف عدة تغييرات في مختلف المجالات، لذلك بات من المؤكد تغيير المنظومة القانونية ككل تماشيا مع هذه التغييرات من جهة، ومع التعديل الدستوري 2020 من جهة ثانية، فكان من بين هذه التعديلات إصدار القانون التجاري مواكبة لهذه التغييرات الاقتصادية وظهور ما يسمى بالمؤسسات الناشئة Start–up ، ومنه كان هناك شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، يطلق عليه اسم شركة المساهمة البسيطة "Société par actions Simplifice ، هذا النوع يتشابه نوعا ما مع شركات المساهمة التي كانت معروفة في القانون التجاري السابق مع بعض الاختلافات الجوهرية فيما بينهما، وأكثر من ذلك وجود ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ولقد ركز المشرع على نقطة هامة في هذا المجال، وهي أن هذا النوع من الشركات جاء لدعم أصحاب الابتكارات أو المؤسسات الناشئة التي كانت وليدة مرحلة تبني ما يسمى باقتصاد المعرفة التي تعرفها الجزائر ، ولأهميتها أنشئت وزارة خاصة بذلك ونصوص قانونية تنظمها، بالإضافة إلى تعديل القانون التجاري ليواكب ذلك، فجاءت المادة 544 فقرة 2 بالنص على أنواع الشركات التجارية بحسب شكلها وعلى سبيل الحصر، فذكرت شركة المساهمة البسيطة.

أخضع المشرع الشركة الجديدة لمقتضيات القسم الثاني عشر من القانون رقم 22-09 والمتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022، وذلك من خلال المواد 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من هذا القانون.

فمن خلال هذا جاء المشرع بأحكام جديدة وأحكام أخرى أحال من خلالها إلى القواعد المتعلقة بشركة المساهمة، خاصة ما يتعلق بإدارة الشركة وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 135، حيث نص على أنه لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة إلا إذا كانت موافقة للأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر المتعلق بشركة المساهمة البسيطة، بمعنى أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين النوعين من الشركتين من خلال أحكام قانونية جديدة تخص شركة المساهمة البسيطة وأخرى بقيت كما هي تنطبق على شركة المساهمة وعلى شركة المساهمة البسيطة.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذا النوع الجديد من أشكال الشركات التجارية الذي جاء بموجب تعديل القانون التجاري الجزائري، وهذا مع ميلاد ما يسمى بالمؤسسات الناشئة "Start-up " وعهد الجزائر الجديدة وما عرفته من اصدار ترسانة قانونية لتواكب هذه المرحلة. كما أن لهذا الشكل الجديد من الشركات أهمية بالغة على المستوى بالدرجة الأولى في الاقتصادي لمرونتها وبساطتها وهدف المشرع من وراء إحداثها والدليل عدم اشتراط لا الحد الأدنى لرأسمالها ولا تحديد عدد شركائها، لذلك فهذا المولود القانوني الجديد جدير بالبحث. لنعتمد في ذلك على المراجع العامة، خصوصا ما تعلق بشركة المساهمة لوجود نقاط تلاقي بينهما مع الاعتماد على القواعد القانونية التي جاء بها المشرع من خلال التعديل مع بعض مما أتيح لنا من مقالات في هذا الموضوع عبر بعض المواقع الالكترونية باللغة الفرنسية، على اعتبار أن المشرع الفرنسي ضليع وسباق لهذا النوع من الشركات خصوصا، والشركات التجارية على وجه العموم. حرف ، كون أنّ

هذا النوع من الشركات خصص حصريا للمؤسسات الناشئة. ثم لرجال القانون من موثقين، باعتبارهم المحررين للعقد التأسيسي للشركة ومأموري السجل التجاري الملزمين بإتمام إجراء قيد الشركة. وللمراقبين من الخبراء، وبالخصوص الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المكلفين إما بإعداد محاسبة الشركة أو رقابة حساباتها. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في حالة وقوع نزاع بالنسبة للمحامين والقضاة حتى يكون الفصل في القضية مؤسس قانونا. وأخيرا، لهذه الدراسة أهمية للطلبة الجامعيين، وبالخصوص طلبة قسم المالية والمحاسبة باعتبارهم خبراء محاسبين ومحافظي الحسابات مستقبلا، وبالأخص لطلبة كليات الحقوق كونهم موثقين أو محامين أو قضاة المستقبل.

**أهمية الموضوع:**

نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة و شركة المساهمة البسيطة و كونها حديث الساعة من ضخامة رأسمالها ، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة، وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية و بإمكاناتها المادية الضخمة فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة تدخل القوانين.

وبالتالي جعل أهمية مؤسساتية متميزة لشركة المساهمة البسيطة وكذا ما تميمز به من شخصية معنوية وكذا رأسمالها وحماية المساهمين به حماية .... واقلية المساهمين هذا ما

تجعل منها كشركة جديدة للتعاون والتقارب بين المقاولات الكبرى من خلال الاعتبار الشخصي القوي الذي يتمتع به تسييرها و تنظيمها .

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميلنا له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، ومعرفة الاطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة و شركة المساهمة البسيطة

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، ذلك أنه أضحى على البلدان النامية كالجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع شركات المساهمة في استقطاب أكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها . كقدرتها على تجميع رؤوس أموال وتتيح الفرصية لصغار المستثمرين باستثمار أموالهم ،وثمة الشركة المالية مستقلة ومنفصلة عن بقدرتها عن ذمة الشركات

_الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للقانون رقم 59/75 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

– فاعلية الأحكام القانونية المادية الخاصة الناظمة لشركة مساهمة البسيطة الواردة في القانون رقم 22–09 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة .

**اهداف دراسة الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة وأهمها القانون رقم

05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري

وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 438-95 المؤرخ في 1995/12/23 ، المعدل والمتمم لأحكام القانون التجاري والمتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

_ بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ضمن المادة 544 من هذا القانون أضاف المشرع الجزائري شكلا أشكال شركات تمثل بشركة المساهمة البسيطة .

صعوبات الدراسة :

- إن أولى الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية، وخاصة أنها تطرقت لهذا الموضوع بإيجاز برغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته. و نقص كبير خاصة في الفصل الثاني "شركة المساهمة البسيطة مما تسبب فجوة بحثية.

- كذلك لضيق الوقت أمام هذا الموضوع الشامل، فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

**الإشكالية:**

نظرا للتعديلات المتوالية التي وضعها المشرع الجزائري، وعلى وجه الخصوص على مستوى القانون التجاري، ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل على مستوى الواقع الوطني والدولي، فانه يسعى من خلال هذه التعديلات إلى وضع قواعد وأحكام أكثر ملائمة لمواكبة هذا التطور.

لهذا فان الاشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوعنا تتمثل في:

– ما هي الآليات القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة ؟ وما هو النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1– فيما يتمثل مفهوم شركة المساهمة ؟

2– ما هي الأحكام التي خصها المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ؟

3– فيما تتمثل الإجراءات القانونية لإدارة شركة المساهمة ؟ وشركة المساهمة البسيطة؟

4– ما هو سبب حصر المشرع الجزائري تاسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الناشئة فقط ؟

**المنهج المتبع :**

ولدراسة ذلك اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التعريف بهذا المولود القانوني الجديد في القانون التجاري وتبيين خصائصه وأركانه ،وكيفية إدارته والمنهج التحليلي من خلال دراسة ومناقشة المواد المستحدثة والنصوص القانونية التي تخص هذا النوع من الشركات والمنهج المقارن بمقارنة بين ما جاء من أحكام تخص شركات المساهمة وشركة المساهمة البسيطة من جهة، ومقارنة هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري مع ما جاءت به التشريعات المقارنة كمقارنة خارجية من جهة ثانية ومن ثم استخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه مشرع الجزائري

**هيكل الدراسة :**

إعتمدنا بتقسيم خطة الموضوع إلى فصلين ، بحيث تناولنا في الفصل الأول ايطار المفاهيمي شركة المساهمة، والذي اشتمل على مفهوم شركة المساهمة وإجراءات تأسيسها ، وجزاء مخالفة أركانها، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى ممارسة نشاط شركة المساهمة البسيطة الذي اشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول شركة المساهمة وطبيعة قانونية لها وفي المبحث الثاني اركان تأسيس وجزاء مخالفة شركة المساهمة في القانون الجزائري .

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى شركة المساهمة البسيطة ويشتمل على مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول في شركة المساهمة البسيطة مفهومها وخصائصها ونشأتها ، و المبحث تناولنا تأسيس وإدارة شركة المساهمة بسيطة.

# الفصل الأول :
# الايطار المفاهيمي
# لشركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموتا مقارنة مع شركات الأشخاص بكونها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول وتعديل رأسمالها، سواء بالزيادة أو النقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، كما يمكن لها أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تدمج مع شركة أخرى ويسأل كل شريك بقدر نصيبه من ألأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه، بحيث تنتهي بانتهاء الميعاد أو بانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله، أو بإيقاف أغلب الشركاء على خلها، وهناك أسباب خاصة كما لو انخفض مبلغ رأسمالها دون الحد الأدنى أو بانخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو بانخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأسمال الشركة. كما يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم وفكرة شركة المساهمة قامت منذ القدم على تجميع رأسمال رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير، وأيضا على أساس هذا المشروع يحقق أرباحا عالية يستفيد منها عدد كبير من الناس.

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد ابرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات تصل في بعض الأحيان إلى حد المسألة الجنائية، ومن هذا المنطلق نتناول فى هذا الفصل مفهوم شركة المساهمة المبحث الأول ونتطرق في المبحث الثاني إلى الأركان الواجب توافرها لتأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري.

**المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائري.**

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي إذ لا أهمية لشخصية الشريك فيها، فإذا ما توفى على سبيل المثال أو صدر حكم بشهر افلاسه أو حجر عليه فإن ذلك لا يؤدي إلى حل الشركة، وتعتبر شركات المساهمة العامة النموذج الأمثل لها[1] ويقسم رأسمال مال شركة المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول، ولها كيان قانونى مستقل عن جملة أسهمها، أي أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية، وتنقسم شركة المساهمة إلى شركة مساهمة عامة ،وخاصة ولا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلى بقدر حصته في رأس المال.

تهدف شركة المساهمة إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشاريع صناعية وتجارية أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد تطورت بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في يد بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري الدولي، وتتكون من عدة شركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة الشركاء المساهمين في رأسمالها وعليه نتناول في المطلب الأول تعريف شركة المساهمة، أما في المطلب الثاني نعالج الطبيعة القانونية لشركة المساهمة.

**المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.**

تحظى شركة المساهمة بأهمية بالغة في المجال الاقتصادي خصوصا بعد الانتقال من الاقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب، واهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو إلى هذا النوع من الشركات نظرا لحاجتها الماسة لتمويل رؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء اقتصادها ونظرا لما تحققه شركة المساهمة من مشاريع صناعية كبرى وأثرها على النشاط الاقتصادي، وعليه سنتطرق

[1]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989، ص 368.

في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي لشركة المساهمة في الفرع الأول، و التشريعي في الفرع الثاني. أما التعريف الفقهي في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح ( الشركة ) ، فهي ( الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الأخر..... وشركة في البيع والميراث كعلمه وأشرك بالله كفر)[1]

ومعناها لغة الاختلاط أو المخالطة الشريكين..... وشاهد الشركة حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشراكة أي: الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى الأخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وقد ورد معنى اللغوي في قوله تعالى " وأشركه في أمري".[2]

و بالمعنى نفسه ورد قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون) شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار). وقد ذكر للشركة معنى أخر للاختلاط أو الخلط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، فيتضح بذلك معنيين لغويين الخلط مطلقا سواء أكان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما والمعنى الثاني هو العقد.

لهذا الشركة فى اللغة ويراد بها العقد، لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدا يربط بين كلامين ينشأ عنه اثر شرعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة والمقصود منها التجارة.

يقصد بلفظ الشركة، اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحد الجهود التي يبذلها الأفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الأفراد منذ القدم، إلى الاشتراك للقيام بإعمال مختلفة بغرض الحصول على نتائج أفضل، إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج

[1]– فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار النفائس ، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 35.

[2]– الآية 32 من سورة طه.

المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية، حيث قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء. [1]

والمساهمة في اللغة من السهم ، وهو الحظ جمع سهمان وسهمه بضمهما، وفي الحديث عن ابن عمر أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم في النقل للفرس بسهمين وللرجل بسهم. قال ابن الأثير السهم في الأصل القدح، الذي يقارع به في الميسر .... ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما، جمع أسهم وسهام بالكسر وسهمان ومنه الحديث – ما أدرى ما السهمان – وفى الحديث عمر فلقد رايتنا نستفيء سهمانا.

وبتالي يمكن القول بان شركة المساهمة في اللغة هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها للإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، للإغفال الاعتبار الشخصي فيها فلا يعنون باسم احد الشركاء. [2]

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي**

يرتكز اقتصاد أي بلد على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل. وهذه المؤسسة منظمة في شكل شركات تجارية، أو مدنية ومنها الشركات التجارية التي تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي.

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية لتعريف شركة المساهمة هناك من عرفها على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين، وهناك من عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة. [3]

---

[1]– حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 15.

[2]– فتحى زناكي ، المرجع السابق ، ، ص ص 120–121

[3]– على نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،2003، ص.101

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه فى رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء. [1]

كما تعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الاسم المعطى لها لهذا النوع من الشركات وليس للمساهمين صفة التجار والمدبرين وتزاول الشركة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل . [2]

ومن هذا المنطلق يمكن القوم أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم ، وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو اعتباره أو الحجر عليه.

**الفرع الثالث : التعريف التشريعي**

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتياديان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم

[1]– باسم محمد ،طراولة ، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص.366

[2]– ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، الطبعة الأولى ، 2008، ص.335

حصة من عمل أو نقد بهدف إقسام الربح الذي قد يتيح عن ذلك، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك) [1].

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة). [2]

كما عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 المتعلق بالشركات لسنة 1981 والذي جاء فيها على أن الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض التي قامت من أجله) [3] ولذلك اشتق اسم الشركة من الغرض التي وجدت لأجله أي إعلام الغير بموضوع الشركة وإضافة لذلك طبيعة المخاطر التى تتعرض لها[4] ، وكذلك تعرف المادة 79 من قانون لها التجارة المصري شركة المساهمة بأنها ( شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال).

ومن هنا نستنتج أن شركة المساهمة على الاعتبار المالي عكس شركة الأشخاص التي تقوم على اعتبار مالي وتتأثر في حالة وفاة أحد شركائها ، وتتميز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

---

[1]– الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

[2]– الأمر رقم 59 / 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101 ، الصادرة 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

[3]– جلال وفاء البدري محمدين و محمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000، ص 262

[4]– هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية منشورات الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 628.

**أولا: رأس مال شركة المساهمة**

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، أي ما يقدمه كل شريك من حصة مالية، بهدف تجميع رؤوس الأموال التي تتناسب مع النشاط الاقتصادي التي تسعى للممارسة قصد تحقيق أهدافها. [1]

يتكون رأس مال الشركة على نوعين من الأوراق ، أسهم وسندات[2]، بالنسبة للسهم عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على أنه (السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها)، ويعتبر السهم نصيب أو حصة للشريك في رأسمال الشركة ، له حقوق في الشركة ولا يمكن أن يمتلك أكثر من شخص واحد، فهي قابلة للتداول على الوجه المبين في القانون[3]، فهي أسهم متساوية القيم وعدم قابليتها للتجزئة.

**ثانيا : مسؤولية المساهم محدودة:**

يسأل المساهم في شركة المساهمة بحدود قيمة أسهمه التي اكتتب بها فقط [4] ، أي إذا زادت ديون الشركة على قيمة الأسهم لا يجوز لأي من دائنين للشركة الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة، حيث يعد رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين بعكس ما هو الحال عليه بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركة التضامن، ويترتب على ذلك نتيجة قانونية تتمثل في عدم اكتساب المساهم الصفة التجارية إذا لم يكن قد اكتسبها قبل انضمامه للشركة، بحيث لا يشهر إفلاسه فيما إذا أشهر إفلاس الشركة وهو ما دفع البعض بتشبيهه بمركز الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة.

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.141

[2]– هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية منشورات الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008، ص .627

[3]– المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و بدي العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية (2016–2017)، ص.15

**ثالثا: اسم وعنوان الشركة**

لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أحدهم اسما لها، بل يجب أن يستمد اسمها التجاري من غرضها أي من نوع النشاط الذي تمارسه، أي لا يجوز أن يستمد اسمه من اسم شخص طبيعى إلا إذا اقتصر غرض الشركة على الاستثمار براءة اختراع مسجلة وفقا لأحكام القانون.[1]

**رابعا : عدد الشركاء**

لقد وضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء حيث أكدت الفقرة 02 من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية، مما يسمح الأمر باستقبال أكبر قدر ممكن من المساهمين سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[2] ، و لكن استثناءا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة كالبنوك والمؤسسات العمومية الاقتصادية وهمو ما أكدته المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

**خامسا: الفصل بين الملكية و الإدارة**

تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين، الذين لهم حق المسائلة عنها ، والنتائج المترتبة وهذا الإجراء يمكنهم من اختبار قيادات الإدارة المتمتعين

[1]– أسامة نائل المحسين الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2009 ، ص ص.133–132

[2] –Mahfoud lacheb, droit des affaires, office des publication universitaires, Algérie, 2006, p 98.

بكفاءة عالية، أما فى شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين مالم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير. [1]

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لشركة المساهمة**

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأس مالها باعتبارها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي دون اعتداد بشخصية الشريك، والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى وباعتبار أن أسهم الشركة قابلة للتداول دون أن يكون لها أثر على حياة الشركاء، نظرا للأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة في الوقت الحاضر فقد وضعت التشريعات تنظيما خاصا لتأسيسها وتسييرها و رقابة مشددة لكامل أعمالها، أي رقابة خاصة، وقد أدى التدخل التشريعي في أحكامها إلى ظهور فكرة حديثة في الفكر القانوني إلى جانب الفكرة التعاقدية، وهذا ما يقودنا إلى تناول النظرية العقدية في الفرع الأول ، والنظرية المؤسسة في الفرع الثاني.أما الفرع الثالث الاكتتاب بالأسهم.

**الفرع الأول: نظرية العقد**

أغلب الآراء الفقهية والقضاء ومنها الفقه المصري يعتبر أن شركة المساهمة ما هي إلا نتيجة لعقد فهو الأساس القانونى لشركة المساهمة، وبمقتضاه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل يتسلم أسهمها، وهذا ما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة أو اقتسام ما تبقى من أموالها عند التصفية.

يشترط كأي عقد من العقود توفر الرضا والأهلية والمحل والسبب لمشروع لصحة انعقاد شركة المساهمة، وهي العناصر الأساسية لصحة انعقاد العقود بشكل عام، وترجع أصول هذه النظرية إلى نصوص القانون الفرنسى فى نص المادة 1832 من القانون المدني

[1]– نادية فضل شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007،ص 156.

الفرنسي وكذلك المادة 18 من القانون التجاري الفرنسي[1]، ومن أهم النتائج المترتبة على الأخذ بهاته النظرية ما يلي:

1- أن المساهم في تملكه لأسهم الشركة أو تنازله عنها ، إنما يستند في ذلك إلى عقد الشركة، وهو ما يكسبه هاته الحقوق بموجب العقد.

2-جميع المساهمون متساوون فيما بينهم اتجاه الشركة وهم يوجهون جهودهم لتحقيق غاية الشركة عن طريق مجلس منتخب.

انتقدت هذه النظرية من جهة أن العقد مبرم بين المؤسس، أما المكتتبين فلم يشركوا عقد الشركة، كما أنه كيف يتفق المكتتبون فيما بينهم على العقد دون أن تكون بينهم معرفة سابقة، بل أن عقد الشركة صيغته النهائية غير معروف لهم[2]، كما أن هذا النوع من الشركات لا يعرف المساهمين بعضهم بعضا نظرا لكثرة عددهم وشيوع تداول الأسهم، وهو وضع لا ينسجم مع فكرة العقد التي تفرض التعارف بين المتعاقدين.[3]

**الفرع الثاني: نظرية المؤسسة او المنظمة**

مع بداية القرن العشرين أخذت النظرية القديمة بانتشار أمام نظرية جديدة، وهي نظرية المؤسسة التي ظهرت نتيجة تدخل مبدأ سلطات الإدارة أمام الدولة عن طريق التشريع في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

هذه النظرية الفقهية أي البحث في مصلحة الشركة عبر فكرة المؤسسة وتطورها، فهذه الأعمال التي تقوم بها الشركة تصنف إلى نوعين وذلك الأخذ بعين الاعتبار النمو الاقتصادي وتطور وازدهار الشركة، حيث تقوم على أساس فكرة شركة المساهمة تخرج عن نطاق العقد إلى نطاق التنظيم القانوني الذي يخدم مصلحة الأشخاص، وبالتالي فالشركة

---

[1]- سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية (2003- 2004)، ص 12.

[2]- باسم محمد ،ملحم بسام محمد طراونة، مرجع سابق، ص 368.

[3]- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مطبعة إتحاد الجامعات الإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1957، ص.455

تخضع إلى تنظيم قانوني يختلف عن عناصره عن عقد الشركة، لتحقيق الغاية المقصودة من الشركة، ومراعاة الجوانب الاقتصادية التي تأثر بشركة، أي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة، ويظهر ذلك في التنظيم القانوني الذي يضعه المشرع لهذا النوع من الشركات، ومن النتائج المترتبة على الأخذ بهاته النظرية ما يلي:

1- إن التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة يهدف إلى تحقيق غرض الشركة، والتي تقوم بالعمل على تحقيق أغراضها التي يخضع لها جميع المساهمين في الشركة، ومن جهة أخرى إلى التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، وبالتالي يجوز تعديلها إذا اقتضت مصلحة الشركاء ذلك.

2- التنظيم القانوني الذي تخضع له شركة المساهمة يمنح لها السلطة لاتخاذ القرارات اللازمة لاستمرار نشاطها وفق الظروف الاقتصادية في الدولة.

انتقدت من جانب تدخل لما لهذه تدخل المشرع الذي لا يقتصر فقط على الشركات وإنما هو تدخل عام يمتد لكافة التصرفات القانونية التي تبلغ درجة من الأهمية وعقود البيع الواقعة على عقار خير دليل على ذلك مما يتطلبه المشرع من رسمية وإجراءات الشهر بكونها دونها العقد عرضة للإبطال.

**موقف بعض التشريعات من النظريتين:**

لم يتم تحديد اختيار النظرية العقدية أم النظرية المؤسسة من طرف التشريعات العربية أو الغربية، إلا أن قانون الفرنسى وبعده القانون الجزائري اخذ بالنظرية العقدية، عند تعريفه للشركة بشكل عام، وهذا يشمل شركة المساهمة وذلك أن الأساس في تكوين الشركة هو العقد، والذي يخضع للشروط العامة للنفاذ الانعقاد طبقا للأحكام العقد في القانون المدني، وأحكام الخاصة بالشركات في القوانين التجارية، أما الدكتور مصطفى كمال طه فيرى أن تدخل.

**الفرع الثالث : الاكتتاب بالأسهم**

أثار هذا الموضوع اهتمام الفقه[1]، وهذا لسبب صعوبة تحديد المراكز القانونية لأطراف عملية الاكتتاب، وعليه ظهر خلاف حول التكييف القانونى للاكتتاب يمكن ان نجمله في:

**اولا : النظرية العقدية : هنا يمكن ان نجمل الآراء من خلال:**

**01 أطراف العقد :** يتمثل الطرف الأول في المكتتب وهو الشخص الذي يرد اسمه في طلب الاكتتاب حيث يبدي رغبته بالاكتتاب بعدد معين من الأسهم، أما الإشكال فيتمثل في الطرف الثاني من العقد وتبرز صعوبة تحديده خصيصا في الاكتتاب العام بالأسهم المطروحة عند تأسيس الشركة، حيث برزت في هذا الصدد ثلاثة آراء، فيذهب الأول إلى القول ان عقد الاكتتاب ينعقد بين المكتتبين أنفسهم ،[2]، أما رأي أخر يرى فيه انه يتم بين

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية 2011، ص 160.

[2]– وقد قيل في هذا الشأن انه صورة من صور الارادة المنفردة، إذ يعلن المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، فينتزم تما تعهد به غير ان الاستناد إلى الارادة المنفردة لا يستقيم لأنها ليست من المصادر العامة للالتزامات في القانون المدني لكن التشريع الحالي أصبحت الارادة المنفردة كمصدر أصيل للالتزام فالشركة ليست مجرد عقد، بل يمكن أن تنشا الشركة استنادا للإرادة المنفردة كما هو الحال في شركة الشخص الواحد. نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص178. و محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص161 . و احمد محرز القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة قسنطنية، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979، ص 256.

المكتتبين والشركة تحت التأسيس [1]، أما الرأي الأخير فيرى انه يتم بين المكتتبين وبين المؤسسين من جهة أخرى[2].

هناك آراء عدة في تحديد نوع العقد الخاص بالاكتتاب ،ولعل أهمها والتي يذهب إليها قسم كبير من الفقه والقضاء ترى بأن الاكتتاب يمثل عقد الشركة وهذا في انه يتم بين المكتتبين والمؤسسين وهذا ما يذهب إليه قسم كبير من الفقه والقضاء بقوله ان عقد الاكتتاب هو بمثابة عقد تبادلي بين المكتتبين و الشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في طور التكوين يمثله المؤسسون، وبمقتضى هذا العقد يلتزم المكتتبون بدفع القيمة الاسمية للأسهم التي الأسهم التي طلبوها [3]. اكتتبوا بها في مقابل التزام الشركة بقبولهم شركاء فيها ومنحهم

**ثانيا : نظرية المؤسسة[4]:**

يرى أنصارها ان الشخص الذي يكتتب باسهم شركة في دور تاسيسها لايتعاقد مع الشركة التي لا وجود لها ولا مع المؤسسين الذين لا يملكون ان يمنحوه حقوقا ليست لهم، وإنما يعلن المكتتب عن رغبته في الانضمام إلى الشركة التي سوف تؤسس، وهذا التعبير عن الارادة ينتج آثاره عندما يبلغ إلى المؤسسين وبالتالي يعد معبرا عن انضمامه إلى الشركة التي سوف تنشأ، لكن لا يمكن ان نقول ان الاكتتاب وليد إرادة المكتتب الذي ينضم إلى أثاره إلا إذا كان متصلا بإرادة الشخص وحده، أي بإرادة الشركة المستقبلة، لان التصرف لا يصبح نافذا ولا ينتج منفردة، وعلى هذا الأساس ذهب عدد من دعاة هاته النظرية إلى القول بان الاكتتاب يشبه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان، تفرض فيه إرادة المؤسسين على المكتتبين ويقول (Gallard) العقد الذي بموجبه ينضم المكتتب إلى الشركة يشبه تماما عمل

---

[1]– نادية فضيل شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

[2]– فوزي محمد سامي، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 106 وما يليها.

[3]– محمد فريد العريبي ، المرجع السابق ، ص 161.

[4]– ح– (ريبر)، و – (رويلو)، مرجع سابق ،ص 386، فقرة 1425.

الشخص كموظف في إحدى الإدارات العامة حيث يخضع لنظام تلك المؤسسة ويمكن تعديل نظام خدمته بدون رضاه [1]، فالمؤسسين يضعون شروط الاكتتاب مقدما، ولا يكون للمكتتب إلا قبولها برمتها أو رفضها ،برمتها، ليس له ان يناقشها أو أن يضع شروطا خاصة به ومما لا شك فيه أن طرح صفة الإذعان على هذا العقد يعتبر خير دليل على أن شركة المساهمة اقرب إلى فكرة النظام منه إلى فكرة العقد . [2]

[1]– نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 178

[2]– يرى (Repert) أن دعاة هاته النظرية يبالغون في أهمية إرادة المؤسسين كعنصر رئيسي في عقد الاكتتاب وينكرون أهمية إرادة المكتتب فلولا انضمامه بإرادته إلى العقد لما أصبح العقد نافذا، لذلك فان إرادة المذعن في عقود الإذعان تمثل الطرف الثاني في العقد، أما (Houin)، فيرى ان الاكتتاب عقد عادي، وليس من عقود الإذعان، فلا يوجد في هذا العقد طرف يفرض سلطانه وشروطه على الطرف الآخر لان المؤسسيين أنفسهم يخضعون أيضا لدات الشروط عند اكتتابهم بالأسهم، شاهم في ذلك شان المكتتبين الآخرين فلا يوجد في الاكتتاب طرف قوي وطرف ضعيف حتى يكون أمام حالة عدم المساواة بين طرفي العقد. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص162

## المبحث الثاني أركان تأسيس و جزاء مخالفة شركة المساهمة في قانون الجزائري

إن شركة المسامية تتأسس بإبرام العقد بين المؤسسين لذلك فمبدئيا يجدر أن تتوافر أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي سيوجهها القانون في كل العقود مهما كان نوعها. وينص عليها المشرع الجزائري في التقنين المدني وتتمثل فى الرضا ، الأهلية المحل، السبب.

ونظر الطبيعة القانونية لعقود الشركات التجارية بما في ذلك شركة المساهمة التى تحتاج إلى أن يتوافر فيها كذلك أركان موضوعية الخاصة ليكتمل تأسيسها وتتمثل في تعدد الشركاء، تقديم حصص اقتساماً ارباج والخسائر ونية المشاركة دون نسيان الأركان الشكلية.

كما يترتب على عدم مراعاة قواعد التأسيس التي يستوجبها التقنين التجاري الجزائري لتأسيس شركة المساهمة جزاءات مختلفة بحسب العيب الذي يشوبها ، فقد يترتب على عدم الأخد بقواعد التأسيس ومراعاتها بطلان الشركة كأول مظهر للجزاء وقد سبق وأن درسنا القواعد العامة للبطلان و بذلك سوف تنصب دراستنا بهذا المبحث على البطلان الناجم عن تخلف القواعد الخاصة بعملية التأسيس

ولهذا ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين ، يختص المطلب الأول لأركان تأسيس شركة المساهمة والمطلب الثانى جزاء مخالفة الأركان شركة المساهمة في قانون الجزائري.

### المطلب الأول : أركان تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من بين أبرز أنواع شركات الأموال، التي عرفتها بعض التشريعات بأنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك نصيب من هذه الأسهم ويكون كل شريك مسؤولا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها[1] عليه يتوجب المشرع الجزائري توافر الأركان الموضوعية العامة من بينها عقد التأسيس لا يدع أي مجال

[1]– أحمد عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في القانون المدني، ( الهبة والشركة والفرض والدخل الدائم، والصلح)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000، ص ص235–236.

لإبطاله فينتج آثار قانونية، ولذلك اشترط المشرع الجزائري أركان موضوعية خاصة ولم يكتفي بهما ، ولكن أضاف لنا توفر الأركان الشكلية التي تضفي على العقد صفة الرسمية الطابع (الرسمي) وعليه فقد أقر لها المشرع الجزائري جزاء في حالة عدم احترام هاته الأركان وعليه سنتناول فى المطلب الأركان الموضوعية العامة في الفرع الأول، والخاصة لتأسيس شركة المساهمة في الفرع الثاني، أما أركان الشكلية وفي الفرع الثالث.

**الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة**

تقوم الشركة على فكرة الشراكة والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعقد، حيث أن المساهم في تملكه للأسهم في الشركة يمكنه رد اكتساب الحقوق بموجب هذا العقد، وتؤخذ مجهوداتهم لتحقيق الغاية من هذه الشركة بواسطة الهيئة العامة، وهو ما يتطلب اشتراط الأركان في القانون التجاري الجزائري لقيام الشركة ، وعلى هذا الأساس يتطلب الأمر وجود شروط موضوعية عامة التي يستوجب توفرها في العقد، إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة وعليه نتناول في الفرع الرضا ، الأهلية، للمحل، والسبب .

**أولا : الرضا.**

إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لقيامه توفر الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب، فلا ينعقد عقد الشركة إلا برضا الشركاء وعليه وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب الغلط، التدليس، الإكراه).

إن الشركة باعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر يجب أن يكون هناك تلاحم بين إرادات الشركاء المتعاقدين لتبادل العلاقة أنه بمعنى بينهما، والرضا عما هو معروف توافق بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرضيانه عن موضوعهما وشروطهما ، والتزامات وحقوق كل منهما[1] وركن الرضا ضروري فى عقد الشركة وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد، لذا وجب أن يكون الرضا سليما

[1]– أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى،1978، ص 36.

خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالغلط أو التدليس والإكراه ، الذي استبعده القضاء بحيث يتعذر تصور حالة يكره فيها الشخص على الانضمام إلى الشركة دون رضاه.

والغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهري أي الغلط الذي يبلغ حد الجسامة بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به، كما لو أراد الشخص الانضمام إلى شركة من شركات الأموال، فإذا به يجد نفسه منضما إلى شركة من شركات الأشخاص.

الرضا تعبير عن إدارة المتعاقدين في تأسيس الشركة وجب أن ينصب الرضا على شروط العقد كرأس المال والغرض منها الإدارة وغيرها [1]، وقد يكون الرضا معيبا بالتدليس وهو وجود الأعمال والحيل التنافسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب يقع على جميع الشركاء [2]، أو من أحدهم مع علم البقية، أما لو قام به شريك واحد وتوفر حسن النية في البقية، فيكون للمدلس عليه أن يرفع دعوى التعويض على الشريك الذي دلس عليه دون المساس بصحة العقد بالنسبة للآخرين.

لا يقوم عقد إنشاء الشركات بدون رضا الذي هو شرط أساسي في الشركات، ذلك كون المسؤولية تختلف باختلاف نوع الشركة قد تكون صارمة كما هو الحال في شركات الأشخاص إذ تكون مطلقة وتتعدى حصة الشريك في الشركة إلى ذمته الشخصية، وقد تكون أقل صرامة ومحدودة كما هو الحال في شركات الأموال أي تنحصر في حدود الحصة أو المساهمة المقدمة من الشريك ولذلك وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من كل العيوب حتى ينعقد العقد.

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص242

[2]– أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 38

**ثانيا: الأهلية**

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي وجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1]

يتحدد سن الأهلية بـ 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدنى الجزائري فإذا أبرم عقد شركة قاصر كان العقد قابل للإبطال لمصلحته، ولا يسمح له بإبرام مثل هذا العقد، وإلا إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري الذي يقضي بأن القاصر الذي يبلغ سن 18 سنة كاملة وأراد الاتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، في حالة ما إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه السلطة الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب والأم ، وعليه الشخص الذي بلغ السن ثمانية عشرة كاملة ولم يكمل تسعة عشرة يحتاج إلى ترشيد للممارسة عمله التجاري وهو حصول على إذن من مجلس العاملة مصادق عليه من قبل رئيس المحكمة، ويتم تسجيله لدى السجل التجاري.

تقضي المادة 06 من القانون التجاري الجزائري بأنه إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالاتجار تتمثل في عقار أراد ترتيب أي رهن على هذا العقار، في هذه الحالة يجب اتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القاصر أو عديمي الأهلية.

يراعي هذان النصان مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارة والانضمام إلى الشركة الذي قد تكسبه صفه التاجر، وتترتب عليه مسؤولية مطلقة إذا كانت الشركة التي ينضم إليها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلا فصلا عن تعرض أمواله للضياع، لأن القاصر يكون عديم الخبرة لم يسبق له مزاولة التجارة لذا

[1]– محمد فريد العريبي، المرجع السابق ، ص 234

حاول المشرع أن يحيط القاصر بضمانات تحميه من الالتزامات الصارمة التي يتسم بها المجال التجاري.

إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة مثلا ، و يجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي استأذن من المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكتساب في أسهم الشركة، وتعود المحكمة في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مثل ما هو الحال في شركات الأشخاص.

إذا كانت ممارسة التجارة من طرف المرأة فإن المشرع الجزائري خول للمرأة، لها أن الأعمال التجارية والانضمام إلى أي نوع من الشركات واكتسابها صفة تقوم بجميع التاجر وتحملها لجميع الالتزامات، أما إذا اقتصر عمل الزوجة على مساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لبضاعة تابعة لتجارة زوجها، فإن الزوجة لا تكتسب صفة التاجر ولا يقع عليها أي التزام .[1]

يمكن للزوجة أن تبرم مع زوجها عقد شركة تضامن دون تمييز، عكس ما نجده في القضاء الفرنسي، إذ ذهبت محكمة النقض إلى بطلان الشركة التي تعقد بين الزوج وزوجته أو الشركة التي يشتركان فيها مع الغير بحجة أن العلاقة زوجية تمنع من وجود المساواة بين الشركاء وهي الأسس التي تستند عليها الشركة ، و قد أيد قانون الشركة الفرنسي سنة 1966 هذا الحكم ، منع الزوجان أن يكونا شريكين في شركة التضامن، أو شريكين متضامنين في شركة توصية، وإن جاز أن يكون شريكين في شركة أخرى.

[1]– تنص المادة 7 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاط تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا).

**ثالثا: المحل**

محل الشركة هو المشروع الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء الشركة، لذا لابد أن يكون ممكنا لا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق[1]، وجب أن يكون المحل مشروعا قانونيا [2]، لا يمكن أن يكون غرض الشركة منافي للقواعد العامة مثل والمخدرات، تجارة الأسلحة، وعليه يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية وإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب المحل[3] الأسلحة، أو أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا) فالمحل غير مشروع يستطيع المؤسسين من خلاله الوصول إلى هدفهم وتحقيق الربح، قد يكون ذلك المحل الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسه لشركة المساهمة [4] أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق، بالإضافة إلى إجازة ، وجب القانون له، أما إذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة[5]

يعد المحل من الأركان الأساسية لإبرام عقد الشركة، ويقصد به موضوع الشركة والذي يعتبر مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسين الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الربح وقد يكون المحل مشروع اقتصادي الذي يسعى شركاء لتحقيقه من وراء تأسيسهم الشركة المساهمة [6] ، ولا يكون المحل صحيحا إلا إذا توفر فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون، وجب أن يكون المحل ممكنا قابلا للتحقق وبالإضافة

---

[1]– المادة 92 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان، 2015، ص .361

[3]– المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

[4]– سعيد يوسف الستباني، الأعمال والشركات منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الثانية، 2008، ص.236

[5] – Merle Philipe, droit commercial, société commercial, Dalloz, paris, 10eme Edition, 2005, p82

[6]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص232

إجازة القانون له، فإذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة[1] ، وعليه وجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبرت الشركة باطلة وصفة الخصوصية في هذا النوع من الشركات يتطلب شروط في عقد الشركة، لأنه لا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية وحسب بل لا بد من توفر الأركان الخاصة منها :

– اشترط المشرع مؤسسين بالرغم من أنه لم يعطي تعريف لهم كالمشرع لجزائري، على غرار المشرع المصري الذي وضع تعريف له.

– اشترط عليه توفر عنصرية المساهمة فى الشركة ونية تحمل المسؤولية، ويتم التأسيس لحساب المؤسس الشخصي وليس للغير، إلا أن الفقه والقضاء مزال يخوض البحث في هاته الفكرة.

تنظيم إجراءات التأسيس مؤسسا وخلال التوقيع على العقد الأساسي بالإضافة إلى إجراءات اللاحقة التي يشارك فيها .

**رابعا : السبب**

أي الباعث الدفع إلى التعاقد ويرى الفقه الراجح أن الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع مالي وبهذا المعنى يختلف محل حيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحد [2]، ومن ثم فإذا كان العقد يلحقه بطلان العقد لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد[3]، والسبب تشترط القواعد العامة أن يكون سبب العقد موجودا وصحيحا

[1] –Merle Philipe,Op.cit.,p 82.

[2]– نادية فضل، مرجع سابق، ص 31.

[3]– عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق ، ص 361.

ومباحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وسبب العقد هو الغرض المقصود من العقد. [1]

إذا لم نذكر السبب فإنه يفترض مالم يقم الدليل على غير ذلك وهناك من الفقهاء القانون يرون أن السبب الراجح يتمثل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق غرض الشركة، أي تحقيق الربح وبالتالي يختلط السبب في عقد الشركة بالمحل، غير أن المحل يختلف بالسبب في عقد شركة، أي أن السبب هو الرغبة لدى الشركاء لتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي والاقتصادي الذي يقوم شركاء بإنشائه بإبرامهم العقد الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص أو مكون من الحصص التي يقدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الأرباح لهم.

**الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة**

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة التي لا يستقيم اثر العقد بدونها بل ينبغي فضلا من ذالك توفر الأركان الموضوعية الخاصة هذا العقد التي تميزه عما قد يشتبه به من عقود[2]

إن صفة الخوصصة في هذا النوع من الشروط المطلوبة في عقد الشركة، ناتج من كون هذه الشروط لا تشترط فى غير عقد الشركة، ولا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية فحسب بل لابد من توفر الأركان الموضوعية الخاصة.

**اولا : تعدد الشركاء ومبدأ وحدة الذمة:**

ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عدد الشركة و المشرع ليس بحاجة إلى النص على هذا الركن صراحة لأنه يعد من الأمور البديهية ، بحيث لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتلاقيهما، و تتمثل القاعدة العامة في وجوب تعدد الشركاء حتى يرتب نشوء

[1]– عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر ، الشركات التجارية)،دار المعرفة،2000 . ص150.

[2]– محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص ص 267–268.

شخص معنوي وجديد وهو الشركة، ولذلك لا يجوز لفرد واحد أن يخصص جزء من ذمته لمشروع معين حين يكون عناصر ذمته الأخرى مأمن مع رجوع دائني هذا المشروع عليها[1] و المبدأ كوحدة الذمة المالية.

اشترط المشرع الجزائري للمؤسسين تقديم حصصهم في الشركة لأنه لا يمكن تأسيس شركة في غياب هذان ،ركنان، حيث أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس مثل المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي وضع لها تعريف، كما أضاف أن يكون التأسيس لحساب المؤسسين وليست لحساب الغير[2]

المشرع عادة تمضى فترة بداية التأسيس بين اكتساب الشخصية المعنوية وخلالها يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال والتصرفات بحساب الشركة و يشرع المؤسسون في بناء المصانع واستخدام العمال والموظفين شراء الآلات والأدوية اللازمة، وعليه إذا فشل مشروع الشركة يظل العقود والتصرفات التي إجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفة شخصية على وجه التضامن ، و يكونون دائنين في الحقوق الناشئة عنها والمدنيين في الالتزامات المترتبة.

إذا نجح المشروع وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية شمل العقود المبرمة للمؤسسين بحسابها في فترة التأسيس، لما يتضمنه من حقوق والتزامات، ووفي حالة توافق تأسيس شركة المساهمة بنجاح الشركة في التأسيس بتمتع شخصية معنوية لإتمام مشروع عملية التأسيس، ويعمل المؤسسين أثناء فترة التأسيس ، وأعمال المؤسسين ينصرف إلى الشركة مباشرة .[3]

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011، ص 268.

[2]– الفقرة 02 من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص .29

أساس ذلك هو قارة شخصية المعنوية التي يتمتع بها الشركة أثناء التأسيس، بانتقال الحقوق والالتزامات المبرمة خلال فترة تأسيس إلى شركة مساهمة مباشرة، دون الالتزام بنقل الحقوق والالتزامات إلى شركة مساهمة التي تم تأسيسها من طرفهم .[1]

يختلف عدد الشركاء باختلاف نوع الشركة في شركة المساهمة حيث اشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة فركن تعدد شركاء ضروري لصحة عقد الشركة.

**ثانيا : تقديم الحصص.**

تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة [2] ، ويجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من المال والتي تسمى بالحصص وهي أنواع إما حصص نقدية، أو عينية، وكذا حصة عمل.

يمكن للمساهم أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له أن تشرك بحصة عينية، وعليه المشرع استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص نقدا أو عينا فقط، فهي بمثابة الضمان العام لدائنيها في شكل رأسمالها، مالم يكن لشركة رأس مال فإنها لن تمكن من تحقيق الغرض الذي استأن من أجله.

**1- الحصة النقدية:**

الحصة النقدية هي الحصة التي تقوم بالنقود وهي النوع الشائع في ظل اقتصاد المبادلة النقدية المعممة، حيث يمثل رأس المال فى شكله النقدي أول أطوار دورة رأس المال.

[1]- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص ص 151-152

[2]- المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

يلتزم الشريك يدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق، وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصة يجوز لباقي الشركاء إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ لما لهم من حق المطالبة بدل العطل. إذا تأخر الشريك في تقديم الحصة النقدية يلزمه التعويض، وهذا ما أكدت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض). ولذلك السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر لأن الشركة في حاجة إلى أموال لمواصلة نشاطها، لاعتمادها على الحصص، فإذا لم ينفذ الشريك التزامه في المحدد يرتب اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل المشروع . [1]

**2- الحصة العينية:**

يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة مال غير نقدي، كالقطعة أرض أو منقول كالآلات، السيارات، أو منقول معنوي كابن الشريك لدى الغير أو محل تجاري وقد تقدم هاته الحصة على سبيل التمليك أو على سبيل على الانتفاع.[2]

**3- الحصة العينية على وجه التمليك:**

إذا قدمت الحصة على وجه التمليك فإنه يتضمن التزام الشريك ينقل ملكية المال الذي ترد عليه الشركة ، فلو وردت حصة على عقار وجب إتباع إجراءات السجل العقاري عن نقل ملكية لشركة، وأن كانت وأردت على محل تجاري وجب القيد في السجل التجاري، وإذا وردت على منقول معين بالنوع لا بد من الإفراز والتعيين [3]

[1]- نادية فضيل، ، مرجع سابق، ص 34.

[2]- المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

[3]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 552.

وإذا ظهر عيب في الحصة أو استحقت للغير انقضى سيريان أحكام ضمان العيوب الخفية، وضمان الاستحقاق في شأن عقد البيع، ويضمن الشريك عيوب الشيء محل الحصة واستحقاقه طبقا للأحكام الخاصة بالبيع.

وعليه إن الحصة المقدمة على وجه التمليك تخضع لتصفية عند انقضاء الشركة ولا يحق للشريك الذي قدمها استردادها لانتقال الملكية إلى الشخص المعنوي، ويبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا تم توفي الديون عن حلول الأجل.

**4-الحصة العينية على سبيل الانتفاع:**

إذا كان تقديم الحصة على وجه الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري، وتظل ملكية الحصة للشريك ولا تنتقل للشركة ، و يجوز له استردادها عند انقضاء الشركة، ويتحمل الشريك تبغه هلاك الحصة، ويكون ضامنا للشركة عيوبها أو استحقاقها طبقا لأحكام عقد الإيجار. ولكن يراعي في تقديم الحصة على وجه الانتفاع أن الشريك لا يحصل في مقابل حصة إلا على نصيب من الأرباح لا على أجرة، ولذا فإنه لا مجال لتطبيق أحكام الإيجار الخاصة بالالتزام بالأجرة، ولا يجوز لدائني الشركة التقيد على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع.

**5- الحصة بالعمل:**

يمكن لشريك في شركة المساهمة أن يقدم عملة كحصة في الشركة، بل يجوز أن تكون حصص الشركاء جميعهم بالعمل كأصل عام، وشرط في الأهل كمحل للحصة، أن تكون عملا فنيا كالهندسة و الإدارة ولا يجوز أن تكون محل عمل يدوي بسيط. الأصل أن الشركة يستأثر لمجهود الشريك بالعمل فلا يجوز للشريك أن يقوم بنقس عمل الشركة لحسابه الخاص، حتى لا يكون في ذلك منافسة من الشريك للشركة، وفي حالة مخالفة الخطر ستؤثر الشركة بالربح المتحقق له، لذلك يلزمه القانون أن يقدم للشركة حسابا عن جميع الأرباح التي

حققها منذ تأسيس شركة من مباشرة العمل الذي قدمه كحصته للشركة[1] ، لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يحوزه من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية [2]، بما أن حصة من عمل لا تدخل في رأس مال الشركة

باعتبار أن رأسمال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الخيري لأنه الضمان العام لدائني الشركة، فلا يجوز للشركاء في الشركة تقديم حصص من عمل لأن ذلك يؤدي إلى انعدام الثقةالمالية للشركة وانعدام التنفيذ عليها [3]

**ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر.**

إن الغرض الأساسي للمؤسسين هو تحقيق الربح وتوزيعه فيما تسهم وهذا العنصر الذي تميز الشركة عن الجمعية، وهذا أكدته المادة 425 من القانون المدني الجزائري . يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن أساسي الغرض منه هو الربح، وهذا ما أكدته المادة 425 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كان نصيب كل واحد منهم بنسبة في حصة رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة).

وفي حالة إعفاء أو اتفاق الشركاء على تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح، كأن عقد الشركة باطلا لاحتوائه على شرط الأسد[4]، وهذا ما تؤكده المادة 426 من القانون المدني الجزائري التي بينت على أنه إذا وقع الاتفاق على أن أخذ الشركاء ولا يسهم في

---

[1]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص .554.

[2]– المادة 420 من القانون المدني الجزائري.

[3]– نادية فضيل ، مرجع سابق، ص.38

[4]– البارودي علي محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، ( الأعمال التجارية التجار الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص .258.

أرباح الشركة وخسائرها كان عقد الشركة باطلا وويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

**رابعا : نية المشاركة.**

تعتبر نية المشاركة من بين الأركان التي يقوم عليها العقد، لتحقيق الربح، ولكن المشرع الجزائري أغفل عن هذا الركن وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري ، وهذه المشاركة تقضي بوجود تعاون حدي لا يكفي لقيام الشركة أن تكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه حسب طبيعته استوجب انصراف إرادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الايجابي تجمع لتخوض شؤون الشركة التي قاموا بها [1]

وفكرة الاشتراك تستلزم وجود تعاون جدي للمؤسسين لتأسيس الشركة دون وجود أي ، و ركن الشركة هو الذي يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود التي تمييز بينهم[2] يتقرر فيها لأحد العاقدين نصب في أرباح التعاقد معه، ومثال ذلك الإقراض مقابل حصول المحرض على نسبة من الأرباح المفترض أو اتفاق رب العمل مع العامل على حصول هذا الأخير على أجرة في صورة شبه من الأرباح وهذه الاتفاقات تختلف عن عقد الشركة لانتقاء نية المشاركة في مشروع واحد يواجه طرفان مخاطرة سويا، إذ لا يساهم العامل في تحمل خسائر المشروع، بل أن الربح الذي يحصل عليه أي العامل على نصب منها هي أرباح متولدة عن مشروع المفترض ورب العمل وحده.

**الفرع الثالث: الأركان الشكلية**

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يقتصر على مجرد توفر الرضا، بل لا

[1]– جلال وفاء البدري محمدين و محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص.154

[2]– البارودي علي محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص 287–288.

بد من إفراغ العقد في قالب رسمي ويتمثل هذا الركن الشكلي يتمثل في شرط الكتابة، و إضافة إلى ذلك يتطلب القانون إجراء أخر، وهو إشهار العقد حتى يتمكن الشركاء من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

**أولا: الكتابة الرسمية.**

اعتبر المشرع الجزائري الكتابة ركنا أساسيا في عقد تأسيس الشركة، لأن من وراء اشرط لركن الكتابة أهمية خاصة في مجال الإثبات ولذلك فرد لها جزاء في حالة مخالفتها.

يقصد بالكتاب إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي عن طريق الموثق الذي يعتبر الموظف المكلف قانون تحرير العقود الذي يستلزم فيه المشرع الكتابة، إذا أراد المؤسسون تأسيس الشركة ، و لا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة العقد أمام الموثق، لما في ذلك من أثار ايجابية للغير، وللمؤسسين فيما بينهم.

والكتابة لا تقتصر على العقد الأساسي لشركة المساهمة فقط [1]، إذا قام المؤسسون بالزيادة في رأس المال، وجب أن تكون هذه الإضافات الجديدة تدخل في تعديل العقد سواء بالزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه[2]

وعليه خروج أو دخول الشريك آخر أو تعديل في سلطات المدير مطلوبة مذلك في حالة ورود تعديلات على العقد التأسيسى الخاص بها مهما كان نوعه، وتعتبر الكتابة واضحة وضرورية في الإثبات[3]

**ثانيا : الشهر والقيد .**

ألزم المشرع الجزائري على الشركات التجارية القيد في السجل التجاري لإعلام الغير بوجود شركة، لا تتمتع الشركة بشخصية معنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري

[1]– العقد الأساسي هو العقد المتعلق شركة التي اجتمع المؤسسون من أجلها متضمنة بنود متفق عليها.

[2]– منعم عبد الرحيم و عبد العزيز جورجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص .187

[3]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص ص .255–254

* ما أكدته المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، ويتم القيد على أساس طلب بمضي محرر على استمارات تسلم للمركز الوطني للسجل التجاري، بعد انتهاء من إجراء الكتابة لدى الموثق، تأتي المرحلة الأهم التي تمثل ويكتمل بها التأسيس، أي تصبح قادرة على مزاولة أعمالها بنفسها وتتمثل في الشهر والقيد في السجل التجاري، أي لا تعتبر شركة المساهمة مؤسسة تأسيسا ثانويا ونهائيا إلا بعد اكتمال الاجرائين، وتصبح الشركة قانونية مستقلة لها شخصية معنوية وذلك منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري.

يقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو بطلانها الأساسي في نشرة خاصة، ولذلك وجب على المؤسسون فى شركة المساهمة القيام بنشر عقد خاص بها لما لها من أهمية. يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، ونشر الأوضاع الخاصة بشكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. كذلك تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه لا) تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص من تعهدوا باسم الشركة والحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

إن الشركات التي تكون محل نشر لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي الشركة التي تقوم بنشاطها لإشباع حاجيتها ويكون رأسمالها بسيط، أما شركة المساهمة رأسمالها ضخم وعدد مساهمين كبير يؤثر على الاقتصاد الوطني ولحماية المال الوطني وللمساهمين كان الأجدر بنشره في الجريدة الرسمية بدلا من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وشهر الشركة التجارية يعد من الأركان الشكلية الواجب توفرها لصفة العقد، لتكوين شخص قانوني يمنح لشخصية الاعتبارية[1].

[1]– أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص45

**المطلب الثاني : جزاء مخالفة الأركان شركة المساهمة في قانون الجزائري**

إن تخلف ركن من أركان شركة المساهمة أو إجراء من الإجراء إن المرفوضة على الشركة اتباعها. ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان حسب الركن أو الشرط المتخلف لكن المشرع له موقف خاص من نظرية البطلان التي لها طابع خاص في مجال الشركات التجارية حيث تتجسد هذه الحماية في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة بالإضافة ) مزادات مدنية وأخرى جزائية

وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى **الجزاء مخالفة الأركان الموضوعية العامة** و الجزاء مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث الجزاء مخالفة الأركان الشكلية .

**الفرع الأول : الجزاء مخالفة الأركان الموضوعية العامة.**

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان موضوعيا عاما أو خاصا أو ركن شكليا يترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لركن المختلف وهنا يكون البطلان مطلقا أو نسبى.

**أولا: البطلان المؤسس على عيوب الرضا**

إذا أصيب رضا أحد شركاء بعيب من العيوب الغلط، الإكراه أو التدليس) أو كان الشريك قاصرا أو ناقص أهلية لعته أو سفه أو غفلة، فإن الجزاء المترتب على هذا العيب هو البطلان النسبي يقتصر على الشريك الذي شاب رضاؤه عيب من العيوب أو الشريك القاصر ناقص أهلية[1] ، ويسقط الحق فى طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية.

[1]– محمد فريد الغريبي، المرجع السابق، ص.260

**ثانيا : البطلان المؤسس على الأهلية**

يقع عقد الشركة باطلا بطلانا نسبيا في حالة نقص أهلية أحد الشركاء وفي هذه الحالة لا يجوز لغير ناقص الأهلية أن يتمسك ببطلان عقد الشركة، لأن البطلان لا يكون مقررا إلا لمصلحة هؤلاء، ولذلك وتطبيقا للقواعد العامة يمكن إجازه عقد الشركة سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية [1]

كما أن فقدان الشريك لأهليته أثناء حياة الشركة لا يؤدي إلي بطلان عقد الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أنه ( لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في لهذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعمق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقدان كافة الشركاء المؤسسين).

والأصل أن يترتب على البطلان النسبي إذا نطق به بطلان عقد الشركة بالنسبة إلى الشركاء، ولكن يستثني من ذلك أحد المساهمين في إحدى شركات المساهمة أو جميع شركات التوصية المساهمة، ذلك أنه لا يترتب على بطلان الاكتتاب بالنسبة إلى أحد المساهمين بسبب نقص الأهلية أو عيب الإدارة بطلان عقد التأسيس في شركة، فيبقى العقد قائما مع ترتيب الأثار الناشئة عن بطلان الاكتتاب ومع مراعاة أنه لا شأن للغير حسن النية لأسباب البطلان الذي لخص الاكتتاب

**ثالثا : البطلان المؤسس على عدم مشروعية الموضوع والسبب:**

إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع كأن يكون مثلا موضوع الشركة يتمثل في الاتجار بالمخدرات، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق، يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير، ويحق للمحكمة أن تقضي به

[1]– هاني دويدار، القانون التجاري ( التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية، السلوكات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص.572

من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية، وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت غبرام العقد، ويؤدي هذا البطلان إلى زوال العقد بأثر رجعي، وفي الشركاء أو بعضهم لا يقدمون حصصهم فلا يلزمون بتوزيعها، أما إذا قدموها أثير خلاف حول حقهم في استردادها قوله لا يجوز للشركاء في حالة بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع، والسبب بينما ذهب الآخر عكس ذلك فرأى للشركاء حق استرداد حصصهم من الشركة، لا يجوز له الاحتفاظ بها بدون سبب قانوني، لا سيما أنه ما دام في العمل غير مشروع وهذا الراجح فيها فقها و قضاءا .[1]

**الفرع الثاني : الجزاء مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة.**

إن الجزاء المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة هو انعدام وجود الشركة نظرا للمقومات والأسس التي يقوم عليها لخلق شخص معنوي تتمتع بكيان مستقل، واذا تخلف ركن تعدد الشركاء كأن تقوم الشركة على رجل واحد، تغيير شركة غير موجودة في نظر القانون نظرا لمبدأ وحدة الذمة الذي يأخذ به القانون الجزائري أي باستثناء الشركة ذات مسؤولية محدودة التي يمكنها أن تقوم برجل واحد .[2]

وعليه إذا تخلف ركن تقديم الحصص وهو من أهم ركائز التي تسند إليها الشركة للقيام بمشروعها لأن مجموع الحصص يكون لرأسمال والضمان العام ، وإذا ظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر.

**أولا : البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء وتقديم الحصص.**

يفترض في عقد الشركة أيا كان نوعها أن يكون عدد شركاء (سبعة) على الأقل، غير أن المشرع الجزائري للاعتبارات اشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن لا يزيد عدد الشركاء عن عشرين، أما في شركة المساهمة استوجب أن لا يقل عدد عن ، ومن هنا نجد

[1]– تنص المادة 100 من القانون المدني الجزائري ( يزول حق ابطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون احلال لحقوق الغير).

[2]–نادية فاضيل ، مرجع سابق ، ص 40.

في نصوص أن شركة التضامن و شركة ذات المسؤولية المحدودة تحدد شريكين على الأقل وإلا كانت باطلة.

ويكون البطلان المطلق إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين أصبحت شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ، فرض المشرع أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة،فإذا قل النصاب تكون الشركة باطلة بطلان مطلق، كما ترتب على عدم تقديم الحصص بطلان الشركة لأن الحصص بمثابة ضمان عام ، وجب الالتزام بالأحد الأدنى لرأسمال الذي هو مجموع الحصص عينة ونقدية وحصة العمل غير قابلة للتقويم.

**ثانيا : عدم وجود نية المشاركة اقتسام الأرباح**

الجزاء المترتب على مخالفة تقسيم الأرباح الذي يقضي بعض الحالات عقد الشركة توفر نية يستحوذ من خلاله أحد الشركاء بكل الأرباح أو حرمان أحد الشركاء، أو بعضه من الخسارة (شرط) الأسد) تنافى مع الأركان الموضوعية الخاصة لأنه ليس بمبدأ المساواة التي يقوم عليها عقد الشركة ويجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح أو إعفاءه من الخسارة، في حالة الاتفاق على تحديد الربح لأحد الشركاء على نصب كافة إلى أحد، يعتبر هذا النصب غير جدي. [1]

**الفرع الثالث : الجزاء مخالفة الأركان الشكلية.**

يقع عقد الشركة باطلا بطلانا مطلق إذا تخلف ركن الكتابة أو إذا لم يتم شهر عقد الشركة، ويعد هذا البطلان من طبيعة خاصة إذ يجمع بين بعض خصائص البطلان المطلق وبعض خصائص البطلان النسبي، ويرجع ذلك إلى المحكمة من تقرير جزاء البطلان في هذه الحالة من جهة وإلى الآثار المترتبة على البطلان من جهة أخرى. فإذا تخلف ركن الكتابة أو شهر عقد الشركة لا يجوز للمحكمة أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وإنما يجب التمسك به ،أمامها، ولايجوز للشركاء التمسك بالبطلان في

[1]– نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 40.

مواجهة الغير، وإن كان يجوز تصحيح البطلان بالكتابة أو إتمام الشهر إلا أنه لا يسقط بمرور الزمن[1]، وعليه يراعى أنه ليس للبطلان أثر كما هو الأصل في البطلان، الشركة، الفعلية.

يجيز القانون للشركاء تصحيح بطلان عقد الشركة باستيفاء إجراءات الشهر ولو بعد انقضاء الميعاد القانوني المقرر لإجرائه ، وإذا تم تصحيح البطلان تزول آثاره بالنسبة إلى المستقبل فقط، أي لا يجوز للغير الذي نشأ حقه بعد تصحيح البطلان، أو أصبح مدينا للشركة بعد تصحيحه أن يتمسك بطلان الشركة أما الغير الذي نشأت علاقته بالشركة قبل تصحيح البطلان يستطيع التمسك ببطلان الشركة رغم تصحيحه باتخاذ إجراءات الشهر.

أما فيما بين الشركاء لا يجوز لهم التمسك ببطلان عقد الشركة بعد تصحيح البطلان بكتابة عقد شركة أو شهره المراد من البطلان هو التأكيد على اتجاه إرادة الشركاء إلى المضي في مشروع الشركة، وما لم يتم تصحيح بطلان عقد الشركة، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وعليه قد ينشأ تعارض بين وجه تمسك بعض الأشخاص، فيمسك البعض ببطلان عقد الشركة بينما يتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة قائمة، مثل تمسك دائن الشركة ببقائها قائمة حتى يتسنى له التنفيذ على أموالها، بينما يتمسك الدائن الشخص للشريك ببطلان الشركة حتى يستطيع التنفيذ على الحصة المالية التي يستردها مدينه على إثر بطلان عقد الشركة، وفي حالة تعارض بين مصالح ذوي الشأن، وتباين أوجه تمسك هؤلاء إما بالبطلان وإما بشركة يتعين ترجيح طلب البطلان والحكم به لأن البطلان هو الأصل أي الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري. لا يقع البطلان لتخلف الشرط الشكلي لعقد الشركة بدون القانون فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، والأصل أن لكل ذي مصلحة الحق في طلب الحكم قضائيا ببطلان الشركة.

[1]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص.573

يكون لدائني الشركة التمسك بالبطلان لتخلف شرطها الشكلي أو التمسك ببقاء الشركة قائمة حسب مصلحة الدائنين أي إزالة أثار الرهن المترتبة على أحد أموال الشركة، فيكون من مصلحة الدائن المرتهن الإبقاء على الشركة، ويكون من مصلحة دائني الشركة العاديين التمسك بالبطلان.

يجوز للشركاء التمسك بالبطلان لتخلف الشرط الشكلي في عقد الشركة، و يكون من مصلحة الشريك التمسك بالبطلان إذا أراد استرداد حقه حصة مقدمة للشركة) أو أراد التخلص من التزامه بتقديم الحصة، أما في مواجهة الغير، لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة يرجع إلى تقصير الشركاء وإهمالهم في كتابة عقد الشركة أو شهره. يلتزم مدينو الشركة بالوفاء بديونهم تجاهها ولا بحق لهم التمسك ببطلان عقد الشركة لتخلف شرط الشكلي، حتى لا يكون في ذلك سبيل للامتناع عن الوفاء بما يشغل ذمتهم من ديون وعلى العكس يجوز لشريك التمسك ببطلان عقد الشركة إذا كانت له مصلحة في التمسك بالبطلان ويكون ذلك إذا صار دائنا في الشركة وأراد إعمال المقاصة بين دينه الشخصي على الشريك وبين حقه لدى الشركة وهو مالا يستقيم إلا بإبطال الشركة، وما يترتب عنه من زوال شخصية قانونية مستقلة عن الشركة.

**خلاصة الفصل :**

تعرف شركة المساهمة بأنها شركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها. مسؤول عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها ويكون لها مجموعة خصائص تميزها ، بحيث يقسم رأسمالها إلى حصص ، قابلة للتداول ويسأل كل شريك فيها بقدر أسهمه فيها. ولا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر وهذا اختلفت فيه النظريات حول طبيعتها القانونية إلى نظرية العقد وإلى نظرية المؤسسة أن المنظمة. هذا وتتبع شركة المساهمة في تأسيسها بالاختلاف الوسيلة التي يلجأ اليها. فإما تلجأ إلى طريقة اللجوء الى الادخار، و أما أن يقتصر الاكتتاب فى رأسمال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمي بالتأسيس الفوري أن هذا ورتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة على الاستقرار المتطلب للشركات يقتضي في الأحوال معينة عدم أعمال البطلان ومن ذلك أعطال المسؤولية المدنية والغنائية.

# الفصل الثاني:
# شركة المساهمة
# البسيطة و قوامها

توالت تعديلات القانون التجاري الجزائري من خلال باب الشركات حيث كان الأمر رقم 75-59 يحتوى على ثلاث أنواع من الشركات المتمثلة في شركة التضامن لشركة ذات المسؤولية المحدودة – وشركة المساهمة و إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 أضاف المشرع أنواع أخرى من الشركات كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وبموجب الأمر رقم 96-27 اعترف المشرع بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وتم تنظيم هذه الشركات في المواد 544 إلى ما يليها.

أحدث المشرع الجزائري في سنة 2022 تعديلات في القانون الجزائري في كتاب الشركات حيث أضاف قسم ثاني عشر الذي تضمن 12 مادة من خلال القانون 22-09 وهو يحتوي على نوع جديد من الشركات تحمل اسم شركات المساهمة.

ومن هذا قد تطرقنا في المبحث الأول شركة مساهمة و قوامها وخصائصها المتعلقة بها وفي المبحث الثاني تطرقنا عن تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

## المبحث الأول: شركة المساهمة البسيطة

إن دراسة النظام القانون لأي شركة تجارية يتطلب التطرق إلى تعريفها وخصائصها ونشاطها وأساس وقيامها ، ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة الناشئة ، كشرط مبدئي لقيامها .

وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم شركة المساهمة البسيطة أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى قوام شركة المساهمة البسيطة.

### المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة قوامها

من منطلق شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري السابق يمكن التعريف بشركة المساهمة البسيطة التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022، كما يمكن من خلال ما جاء به في هذا التعديل، وخاصة تعريف شركة المساهمة البسيطة تمييز الشركتين عن بعضهما البعض. كما نشير إلى أن هذا الشكل من الشركات قد عرفته التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر هنا القانون التجاري الفرنسي. ولتحديه مفهوم شركة المساهمة البسيطة سنتطرق بالتعريف وتوضيح أهم خصائصها التي تميزها عن باقي الشركات.

وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة و خصائص شركة المساهمة البسيطة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نشاط شركة المساهمة البسيطة

#### الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة البسيطة

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 يناير 1994 ثم تعديله بالقانون رقم 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999 ليتدارك بعض النقص ويتجنب ما لحقه من انتقادات فقهية، فنص على شركة المساهمة البسيطة، وهذا ليجعل هذه الأخيرة في متناول الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة

وبنص هذا القانون فإنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد[1]، يشار إليه باسم المساهم الوحيدة ، وهذا الشيء الذي تبداء مشرعنا في آخر تعديل له للقانون التجاري في مضمون المواد 715 مكرر 133 و 134 من القانون 09-22- السالف الذكر.[2]

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال المادة 715 مكرر 133 على أي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس من طرف عدة أشخاص طبيعيين و / أو معنويين أو من طرف شخص واحد، في هذه الحالة الأخيرة تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". وينشأ هذا الشكل من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة". وتقريبا نفس الشيء نجده عند المشرع الفرنسي فيما يخص تعريف شركة المساهمة البسيطة، وهذا عندما عرفها على أنها شركة تنشأ من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما ساهموا به من حصصهم[3]

أما على مستوى الفقه[4]، نجد بأن شركة المساهمة البسيطة (SAS) هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها، لأن القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد

---

[1] -( SASU ) Société par actions simplifiée à associé unique. Laetitia tomasini, p let 2. 29/5/2022. 15:00.

[2] -La société par actions simplifiée est une société commerciale définie par les articles: L227-1- L227-20 du code de commerce français numéro 99-587.

[3] -Article L227-1 alinéa 1 code de commerce français :" Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'a concurrence de leur .apports."

[4] -Margaux Dalon, https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/sas/#ancre2,02/06/2022.16:42: "la SAS est une société par action simplifiée. La SAS est un type de société offrant une grande souplesse de fonctionnement puisque la loi laisse la liberté aux associés d'en définir les règles de fonctionnement. Il s'agit d'une société commerciale qui ne peut pas faire appel à l'épargne publique. Par conséquent, elle ne peut pas être cotée en bourse contrairement à la société anonyme (SA)

تسييرها وتنظيمها، إنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الادخار العام، وأيضا لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة المبسطة (SA).

من خلال التعريفين، فإن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة، على اعتبار أن رأسمالها عبارة عن أسهم هذا الأخير هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها [1]، أو هو ما يمثل حق الشريك في الشركة أو هو عبارة عن حصة في رأسمال الشركة . كما أن مسؤولية الشريك محدودة، حيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص كما نص على ذلك المشرعان الجزائري والفرنسي.

كما أن شركة المساهمة البسيطة تتيح للشخص الطبيعي أو المعنوي الحرية، حيث من الممكن له إنشاء شركة بمفرده تتمثل في شركة مساهمة فردية (SASU) أو في إطار عدة شركاء أو شركات، بمعنى مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة أن شركة المساهمة البسيطة تمنح قدر كبير من الحرية للشركاء [2]في تحديد قواعد تنظيم وعمل وتسيير وإدارة الشركة من خلال قانونها الأساسي. وأكثر من ذلك تركت جل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الحرية في إنشاء هذا النوع من الشركات بمبالغ يحددها الشركاء ولم يتدخل المشرع في تحديد ذلك [3]، حيث يمكن إنشاء شركة الأسهم البسيطة من (يورو) واحد من رأس المال ومع مساهم ،واحد [4]، وهذا على العكس مما فعل مع شركة المساهمة عندما تدخل بتحديد رأسمالها وهو 5 مليون دينار جزائري على الأقل و 1 مليون دينار على الأقل في حالة أخرى مثله مثل نظيره المشرع الفرنسي [5]. كما يشير مشرعنا إلى أنه يمكن أن تكون المقدمات عبارة عن حصة من عمل، ولكن يشترط ألا تدخل هذه الحصة في تأسيس رأسمال شركة المساهمة البسيطة غير أنها تدخل في إطار تقاسم الأرباح والخسائر ، وكل هذا وغيره يتم تنظيمه ضمن القانون الأساسي للشركة.

---

[1]– المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري

[2] – Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la- societe-par-actions-simplifiee/ 29/5/2023. 16:20.

[3]– المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري رقم 1922 السالف الذكر.

[4]– هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم المجلد 9 العدد 2 ، ديسمبر 2021، ص 222

[5] –Art. L224-2 alinéa 1:" Le capital social doit être de 37 000 € au moins."

وهنا نشير أنه في شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة لا يجوز للشريك فيها تقديم حصة بالعمل لأنه يتحمل الخسارة في حدود حصته، ولكن يجوز في شركات الأشخاص وبالأخص شركات التضامن للشريك تقديم عمله كحصة للشركة لأنه يسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة[1]. فهنا كأن المشرع مزج وفي هذه النقطة بالذات بين الاعتبار المالي والشخصي في شركة المساهمة البسيطة، على اعتبار أن الحصة من عمل تدخل في إطار شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يفرق كذلك بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة " رغم ما بينهما من تقارب.

ونشير هنا أيضا إلى أن هناك من التشريعات المقارنة من تبنت شكلا آخر شبها إلى حد ما بشركة المساهمة البسيطة يسمى شركة المساهمة المبسطة، والذي تبناه خصوصا المشرع الفرنسي في القانون 94-1 السالف الذكر، وهذا قبل تبنيه شركة المساهمة البسيطة، كما اقتدى به في ذلك المشرع المغربي بموجب القسم الخامس من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 30 أوت 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1996.

فهذا النوع من الشركات يتم تأسيسها من طرف أشخاص معنوية فقط، أي من شركتين أو عدة شركات من أجل إنشاء شركة مشتركة بينهما أو بينهم أو من أجل تكوين شركة أم لهما أو لهم . [2]. ومن شروط هذا النوع من الشركات أن يكون المساهم أو الشريك عبارة عن شخص معنوي في شكل شركة وأن يكون رأسمال الشركات المؤسسة لشركات المساهمة المبسطة لايقل عن المبلغ الذي يحدده المشرع [3]، وألا يقل العدد عن شخصين معنويين، لكن المشرع الفرنسي لم يحدد نوع الشخصين أو الأشخاص اللذان أو الذين

[1]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 156

[2]- – المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري 22-09 السالف الذكر.

[3]- المادة 425 من قانون شركات المساهمة المغربي رقم 95-17 السالف الذكر.

سيؤسسون شركة المساهمة المبسطة، بل اكتفى بكلمة شريكين أو عدة شركاء [1]، ومنه نستشف أنه يمكن أن يكون الشريكان أو الشركاء طبيعي أو معنوي، وهذا لفتح المجال أمام الجميع لتأسيس هذا النوع من الشركات. ففي هذا النوع من الشركات لم تنص التشريعات التي تبنتها على شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد، وهذا على العكس مما جاء به نظام شركة المساهمة البسيطة. كما ألزمت التشريعات التي تبنت هذا النوع من الشركات ألا تلجأ هذه الأخيرة إلى التأسيس عن طريق الاكتتاب العام، أي يمنع عليها اللجوء العلني للادخار، وهذا ما يشكل نقطة تلاقي وتشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة المبسطة ، فهنا يكون الاكتتاب ضيقا يقتصر على مؤسسي الشركة فقط.

**الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة**[2]

نظرا للتقارب الموجود بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، ومن خلال ما جاء به المشرع من تعريف لهذه الأخيرة، ومن خلال المواد القانونية التي تنظمها يمكن الخروج بما تمتاز به من خصائص:

إن التشريعات المقارنة ومن ضمنها المشرع الجزائري، قد اشترط في تكوين الشركات التجارية ركن تعدد الشركاء، وبموجب ذلك حدد عددهم، حيث يشترط شريكين على الأقل في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة، كما اشترط في هذه الأخيرة ألا يتجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا وإلا تحولت إلى شركة مساهمة [3]. أما بالنسبة لشركة المساهمة قد نص القانون التجاري الجزائري على الحد الأدنى للشركاء بسبعة أشخاص على الأقل . [4]. أما شركة التوصية بالأسهم يجب أن تتكون من أربعة شركاء على الأقل، شريك متضامن أو

---

[1]– المشرع المغربي حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تكون عضوا في شركة المساهمة المبسطة فيما لا يقل عن مليوني درهم، المادة 426 من قانون شركات المساهمة المغربي المذكور أعلاه والمشرع الفرنسي فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة فيما لا يقل عن 300 أورو، وذلك بمقتضى المادة 2 2-224 linea) من القانون التجاري الفرنسي 94-1 السالف الذكر.

[2]– Art, L 225-1:" La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Elle est constituée entre deux associés ou plus

[3] –Margaux Dalon,. Op.cit.

[4]– المادة 590 من القانون رقم 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

أكثر وثلاثة شركاء موصين أو أكثر [1]. كما أن التشريعات المقارنة وعلى غرارها التشريع الجزائري نصت على إمكانية أن تكون هناك شركات ذات الشخص الوحيد، وكان هذا بموجب الأمر رقم 96-27 [2].

أما في شركة المساهمة المبسطة والتي تبناها المشرعان الفرنسي والمغربي ثم السعودي لاحقا والكثير من التشريعات المقارنة، قد تم تحديد عدد الشركاء بشخصين على الأقل كحد أدنى.

لكن بالرجوع إلى موضوع بحثنا ، نص على أنه يمكن أن يؤسس شخص أو أكثر شركة مساهمة بسيطة، وهذا الشخص أو أكثر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو هما معا، فهنا فكأن المشرع لم يحدد لنا عدد الشركاء في هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية، وهذا على العكس مع ما فعل مع باقي الشركات الأخرى، والتي حدد فيها الحد الأدنى للشركاء، فهنا نجد أنه يمكن تكوين شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، إذ أنه يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يخصص جزء من أمواله من أجل تكوين شركة بمفرده مع استفادته من تحديد مسؤوليته. نستطيع القول هنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تركا حرية مطلقة في تأسيس هذا النوع من الشركات، سواء باعتماد تعدد الشركاء ودون تحديد للحد الأدنى للشركاء شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء، أو باللجوء إلى تأسيس شركة فردية، شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذه تمثل خاصية من خصائص هذا النوع من الشركات 96-27 [3] نكاد نجده في الأشكال الأخرى من الشركات[4] التي عرفها القانون التجاري الجزائري .

وبالنسبة للأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون شريكا في شركة المساهمة البسيطة فقد حصرها المشرع في الشركات التي لها علامة "مؤسسة ناشئة، هنا وكأني بالمشرع قد

---

[1]– المادة 592 قرة 2 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59

[2]– – المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59

[3]– المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

[4]– المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 : فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء.....

تبنى هذا النوع من الشركات لهذا الغرض، فبعد اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة وانشاء وزارة منتدبة لهذا الغرض بات من الضروري البحث عن الشركة المناسبة لها، لأن فلسفة هذا النوع من المؤسسات تقوم على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي ونظام تسيير متميز [1]، وبالتالي لا توجد شركات معروفة في القانون التجاري، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، تتميز بهذه الخصائص ويمكنها أن تحتوي المؤسسات الناشئة، لذلك أوجد المشرع شركة المساهمة البسيطة، التي هي من شركات الأموال ولكن يطغى عليها الطابع الشخصي، خدمة ورقيا ونهوضا بالمؤسسات الناشئة التي أصبحت عصب الحياة الاقتصادية ومعيارا حاسما لقياس مدى تطور الدول والمجتمعات.

ونشير أيضا إلى أن المشرع قد سمى الأشخاص المكونين لشركة المساهمة البسيطة بالشركاء والمساهمين ونص على أن رأسمالها عبارة عن أسهم، أي أن أعضاءها حملة أسهم، فاستعمل مصطلح شركاء في المادة 715 مكرر 133 ، واستعمل مصطلح مساهمين في المادتين 715 مكرر 137 والمادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09 فمن خلال هذا يظهر الطابع الشخصي في الشركة، وكذلك من هذا نستشف أن هذه الأخيرة تقوم بشكل واضح على الثقة بين الشركاء، حيث ترجع لهم الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد الشركاء وفي تحديد راس المال وفي التنظيم وكل هذا يتم من خلال قانونها الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك تركت التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مساحة كبيرة من الحرية [2] لا نجدها في أية شركة أخرى في تأسيس هذا النوع من الشركات "شركة المساهمة البسيطة" خصوصا في عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء، بل أكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بشخص واحد، أو في تحديد قيمة رأسمالها، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيسها بمبلغ رمزي قد يصل إلى 1 من عملة الدولة، أو من ناحية تعيين محافظي الحسابات، حيث نصت المادة 715 مكرر 141 من القانون

[1]- هند بلخير، المرجع السابق، ص 221

[2] -Les formules n'ont pas manqué pour décrire la liberté offerte par la nouvelle forme de société française, tant elle entrait en contradiction avec une réglementation jusque là hypertrophique du monde sociétaire.En effet, la SAS offre aux associés toute liberté dans l'organisation du capital comme dans l'organisation du pouvoir". Laetitia tomasini, https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La société par actions simplifiée.pdf.p. 4.

22-09 على أنه يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص، كما لا يكون تعيينه إلزاميا من قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

من هذا المنطلق ورجوعا للأصل، فإن الشركة بصفة عامة يحكمها ،عقد، وشركة المساهمة البسيطة خصوصا فإن الطابع التعاقدي يغلب عليها من خلال ما تركه المشرع من حرية للشركاء في تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم ونمط تسييرها وإدارتها، والدليل أن المشرع تدخل من خلال بعض المواد البسيطة والقليلة في تنظيم هذا الشكل الجديد من الشركات مقارنة مع الأشكال الأخرى من هنا نستطيع القول أن الفكرة التعاقدية للشركة بدأت تعود تدريجيا، لأن مشرعنا أغلبية المسائل إن لم نقل جلها أحالها للشركاء من أجل تنظيمها من خلال القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة وهذا ما لم يحدث من قبل.

وهذه الحرية تظهر كذلك عندما نعالج مسألة رأسمال شركة المساهمة البسيطة، حيث أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يحددا حده الأدنى، بل ترك تحديده للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة [1]، ولم يتناول مسألة تعديل رأسمالها زيادة أو تخفيضا وهذا على عكس مع ما فعل مع الشركات الأخرى، خصوصا شركة المساهمة [2]، ومع ما فعله المشرع الفرنسي والمغربي بالنسبة لشركات المساهمة المبسطة عندما حددا الحد الأدنى لرأسمال هذه الأخيرة، وهذا بالرغم من أهمية رأس المال الذي يعتبر المظهر القوي للشركة بصفة عامة ولشركات الأموال بصفة خاصة. وأكثر من ذلك ينص المشرع على أنه يمكن تقديم حصة من عمل ولكن لا تدخل في رأسمال الشركة وإنما يمكن احتسابها في عملية تقاسم الأرباح والخسائر [3]، خصوصا أن المؤسسات الناشئة تكون فيها الفكرة الابداعية بمثابة رأس المال، على اعتبار أن الأفكار الابداعية باعتماد التقنية والرقمنة تجلب راس المال للشركة وخلق الثروة للدولة من خلال الانتقال من الاقتصاد القائم على الثروات إلى اقتصاد المعرفة. كل هذا وغيره في شركة المساهمة البسيطة وعلى غرار شركات الأموال فإن

[1]- المادة 715 مكرر 134 و المادة 715 مكرر 138 من القانون 22-09 السالف الذكر.

[2]- المادة 594 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري رقم 22-09

الشركاء مسؤوليتهم محدودة دون المساس بأموالهم الشخصية، وبالتالي فالشريك هنا في منأى عن كل مخاطر ملاحقته من قبل دائني الشركة في أمواله الشخصية [1].

وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن هذه المرونة الزائدة والحرية المطلقة والخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة، خاصة فيما يتعلق برأس المال لها تأثير سلبي على دائني الشركة وعلى توزيع الحقوق، وأكثر من ذلك، ونظرا لأن رأسمال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزيا، فإنه لا يوجد ما يمكن أن يشترطه دائنوها من ضمانات سوى اللجوء للضمانات الشخصية، كفالات فقط، وهذا غير كاف لتغطية مخاطر عدم سدادها لديونها وهذا على العكس مع الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي تبدو أكثر وضوحا وضمانا لمقرضيها ولحقوق شركائها .[2]

**الفرع الثالث : نشاط شركة المساهمة البسيطة**

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، القانون رقم (22. 09) الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (59.75) و المتضمن القانون التجاري.

ويهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم (59.75) والمتضمن القانون التجاري، حيث يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، ويتعلق الأمر بشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة و شركات المساهمة البسيطة، وتعتبر تجارية بحكمها وموضوعها.

وتعتبر شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، إذ يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، أما إذا كانت شركة المساهمة لا تضمن إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

---

[1]– ليلى بلحاسل منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006، ص 16

[2] –Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la- societe-par-actions-simplifiee/,29/5/2022

هذا وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. وفضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي.

وجاء في المادة (715) أنه تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها.

كما يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء. [1]

من جهة أخرى تحدد القرارات، التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح ويجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا لكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

يمكن لشركة المساهمة البسيطة، أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها لاتدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.

كما يمكن المساهمين، أن يقررا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى المندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية، التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لاتتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة يضيف ذات المصدر.

[1]– بوضياف علاء الدين زبير ،محمد دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية مجلد ،4 عدد 1 2020، ص 88

**المطلب الثاني: قوام شركة المساهمة البسيطة**

لا تقوم شركة المساهمة البسيطة في الأصل إلا إذا حصلت المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس، الأمر الذي يستدعي توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة وإجراءات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المؤسسة الناشئة ومعايير تحديدها وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث مؤسسة الناشئة .

**الفرع الأول :تعريف المؤسسة الناشئة ومعايير تحديدها**

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، ولكن هناك عدة معايير إذا تحققت تحصل المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة".

**أولا : تعريف المؤسسة الناشئة**

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الانجليزي Start up) الذي ينقسم إلى قسمين (Start) والتي تعني فكرة الانطلاق و (up) التي تعني فكرة النمو القوي.

وترتكز المؤسسة الناشئة وفقا للمفهوم الاقتصادي على فكرتي الإنشاء والنمو، إذ تعرف بأنها : " منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع ، كما تعرّف على أنها: فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة"[1]، لذلك فهي مشروعات تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع. ويعرفها خبابة عبد الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها " .[2]

[1]– بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2020، ص 536

[2]– عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستد. . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013، ص 12

وبذلك فان المؤسسة الناشئة Start-up) هي : " مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة" . [1]

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 254 الصادر في 15/09/2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "و "مشروع "مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها [2]، غير انه لم يعرفها بل اكتفى بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة.

ومن استقراء التعريفات المذكورة آنفا نستنتج أن المؤسسات الناشئة: هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة [3].

**ثانيا : شروط منح علامة مؤسسة "ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254**

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 السابق الذكر على 06 ستة معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة، وتخضع لهذا المرسوم، نفصلها في الآتي:

**أ- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (8) ثماني سنوات:**

أي أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " لا يتعدى 8 سنوات، فإن كان هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 فإنه يعطى امتياز للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و 2013 إلى غاية اليوم لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة.

---

[1]- عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 200-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2020 ، ص 10 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 الصادر في 15/09/2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55.

[3]- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد ،04 العدد 02 جامعة بشار، 2019، ص 420

لكن التساؤل يثور حول مصير المؤسسات الموجودة قبل 2012؟ لذلك فتح المشرع الباب أمام هؤلاء لاسيما بالنسبة لأصحاب المشاريع المتعثرة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 200-330 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق[1] ، هذا الصندوق الذي تم إسناده مؤخرا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي .20-244 [2].

كما يمكن إعادة إحياء تلك المؤسسات من خلال ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ( الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (سابقا) حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 على هذا التغيير في الاسم . [3]

ومن ثم فإن المشاريع الموجودة قبل سنة 2012 لا يمكنها الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الصادر في 22/11/2020 يعدل ويتهم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 70.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-244 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع . . ج ر ، عدد ،52 الصادرة في 2 سبتمبر 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها، ج ر عدد 70 ، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

**ب- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة:**

تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن إتباعه وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، لذلك اشترط المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 توفر ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو.

**ج- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية:**

حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 4 ملايير دينار جزائري كحد أقصى [1] ، أما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده اللجنة الوطنية بعد.

**د. أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"** : لا يتحقق هذا المعيار إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50% وأعطى أمثلة على من باستطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشئ بموجب المادة 131 من قانون المالية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."

**هـ. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية** : تعتبر إمكانيات النمو الميزة الأساسية للشركات الناشئة، فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة، وأن تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة، بل الأمر الذي يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة والنمو الجيد يكون بين 5 و 7 % أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10 ، علما

[1]- المواد 8 9 10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02

أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها . [1] بسرعة و.هي

**و- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا**

إن هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل (251 عامل مثلا) وبالتالي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة فهل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة؟ ، كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والقانون رقم 17-02 .

**الفرع الثاني :إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة**

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لا بد من اتباع عدة إجراءات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تتمثل فيما يلي:

**أولا : اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة :**

أ- **تشكيلتها** نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 على تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير المؤسسات الناشئة المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن استخلافهم في حالة الغياب.

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و "مشروع "مبتكر" و "حاضنة أعمال"، أين أكدت ما جاء في نص المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي ذاته إلى أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، كما

[1]- بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص427.

اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-3254 السابق الذكر التجربة المهنية الكافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة لكل ممثل لدائرة وزارية. [1]

والملاحظ على هذه التشكيلية خلوها من وزارات تعد مهمة في مجال التنسيق مع المؤسسات الناشئة مثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، وزارة التجارة.

**ب- صلاحياتها وسيرها :** تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وقد أشارت المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي على سير عملها وتنظيم مداولاتها، حيث تجتمع مرتين على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا وكذا دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منحها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في ظرف 8 أيام مهما كان عدد أعضائها.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، كما نصت المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**ثانيا : تقديم الطلب الالكتروني والفصل فيه :**

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة : تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة www.startup.dz) مع تقديم الوثائق الآتية: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في (CNAS) و (CASNOS) ، نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الاقتضاء.

[1]- القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال ، " ج الرسمية، عدد 70.

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما على النحو التالي:

**أ في حالة قبول الطلب:** تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال ، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا.

مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو .[1]

**ب- في حالة رفض الطلب**

أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك الكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن، على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 ذات المرسوم التنفيذي. للإشارة فان منح هذه العلامة " مؤسسة ناشئة " لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرته بل للحصول على التحفيزات، الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادتين 86 و 87 من قانون المالية 2021 .[2]

وبصدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر، فإن المشرع قد حدد النظام القانوني الخاص بالمؤسسة الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة التي ينحصر إنشاءها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط.

**الفرع الثالث: مميزات المؤسسة الناشئة**

تتصنف المؤسسات **الناشئة** بجملة من السمات التي تميزها من غيرهما من المؤسسات يمكن إيجازها فيما يلى:

---

[1]- https://www.aps.dz/ar/economie/100258 الاطلاع يوم 2023/05/30 على الساعة العاشرة صباحا

[2]- القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر عدد ،83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020

-**مؤسسة مؤقتة** : أي أن تكون ناشئة ليس هدفا في حد ذاته في لا تسعى للبقاء على هذا النحو طوال فترة حياتها حيث أن المؤسسة الناشئة هي مرحلة مبكرة فقط[1]، و الهدف الرئيسي لرائد الأعمال الخروج منها والوصول إلى مرحلة النضج والديمومة

- **الابتكار**: تقع المؤسسات الناشئة في صميم عملية الإبتكار حيث أن هذا النوع من المؤسسات يسعى إلى خلق منتج أو خدمة جديدة لا يتم تقديمها حاليا في أي سوق آخر، أو يتم تقديمه بطريقة دون المستوى حسب وجهة نظر المؤسسين [2]وذلك بغية زيادة القيمة إما بالنسبة للعملاء أو المنتجين بطريقة مبتكرة وفريدة.

- **المرونة** : كون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة ، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التى تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان الاستمرارية.

- **النمو**: وهو ما إعتبره PUL GRAHAM السمة الأساسية التى تميز المؤسسة الناشئة عن غيرها من المؤسسات حيث أشار في مقاله الشهير حول النمو" GroVth إلى أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مهمة لتنمو بسرعة [3]

- **عدم التأكد** : هو نقص في معرفة المستقبل، وعدم التأكد يتضمن حدوث السيء او الجيد مثال ذلك تقبل العملاء لبعض المنتجات قد يفوق كل التوقعات المتفائلة وقد يكون عكس ذلك[4] ،وعدم التأكد ليس حصرا على المؤسسات الناشئة فقط وإنما درجته العالية هي وجه هي وجه التمييز بالضبط. إلا أنه حتى فى ظل الحالات والمواقف التي لا يمكن التنبؤ بها لا يزال بإمكان رائد الأعمال أن يقوم بالتخطيط للتقليص من عدم التأكد أو المخاطرة ومثال ذلك طرح MVP في السوق.

---

[1] – Business Dictionary http://www.businessdictionary.com/definition/startup.html visited 25/05/2023 at 09:09

[2] – Marcio Alessandro de Iazzari, "Sustainability-Inspired Business Startups (SIBS): An Exploratory Study of Early-Stage UK Companies from the Creative Industry" (these submitted for degree of Doctor of Philosophy, Angleterre, university of SURREY, 2017), P16

[3] – Paul Graham, http://www.paulgraham.com/growth.html Visited 27/10/2020 at 15:05

* MVP إستراتيجية تطوير المنتج تستخدم للإختبارات السريعة والكمية لتسويق منتج أو خدمة (Eric Reis)

[4]– لطيفة عبدلي، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان، 2012، ص: 7.

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة بطرح منتج أو خدمة جديدة ومبتكرة في ظل ظروف من عدم اليقين والمخاطرة العالية مع احتمال تحقيقها لإيرادات ضخمة في حالة نجاحها

## المبحث الثاني : تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وتنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الناشئة، وتتسم هذه الأخيرة بعدم اشتراطها حدا أدنى للشركاء ورأس المال، هذا الأخير يتم الحصول عليه من خلال الإكتتاب الفوري، حيث يمنع على الشركاء الشركاء اللجوء العلني للادخار في تأسيس شركتهم، مع تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها وأعضاء إدارتها ومهامهم في قانونها الأساسي.

وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول تأسيس شركة المساهمة البسيطة أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إدارة شركة المساهمة البسيطة

### المطلب الأول : تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لا بد من توفر شروط موضوعية عامة وخاصة وشروط شكلية، وهذا تحت طائلة البطلان، وهنا سنكتفي وعلى وجه الإيجاز بالشروط الموضوعية الخاصة مع التطرق لطريقة التأسيس والشروط الشكلية وردت في القانون 22-90. الشكليفوريات

وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة و جمعيات الشركاء في الفرع الثاني

#### القرع الأول : الشروط الموضوعية العامة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنّما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، وتتمثل في التراضي أو ما سماه المشرع بالرضاء المحل ،والسبب والمنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان " شروط العقد " من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.

**أولا : التراضي**

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة الشركة عقدا، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد "الشركة من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448 ، فيما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري وعليه فإنّ الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكاما عامة بالنسبة للشركات التجارية لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري.

والجدير بالذكر أنّ أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة.

وبالاستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، فإنّ الرضا يعتبر شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد، فلا يتم العقد إلا بتوافره، أي بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين. كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما، غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال. [1]وعليه، فمتى كان الرضا صحيحا انعقد العقد وينتج آثاره، فإذا كان معيبا بالعيوب المذكورة، كان العقد قابلا للإبطال. [2]

ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحا، بل لابد أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية التصرف، أي أهلية الالتزام. وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فإنّ الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة ولا تشترط الأهلية التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[3]. أما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة ولم

---

[1]– أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، البند 179، ص 252

[2]– المواد من 80 إلى 90 من القانون المدني.

[3]– مادة 40 من القانون المدني.

يبلغ سن الرشد المذكور أعلاه، وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية، بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها [1]، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة. وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، فلا يتحمّل الخسارة إلاّ بقدر حصته في الشركة. ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته[2] ، كون أنّ الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة. [3]

غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في شركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلا يكون مسؤولا طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله [4]. وفي جميع الحالات، يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من اكتماله لأهليته، إلا إذا أجازه، سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته . [5]

**ثانيا: المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة**

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة[6]. ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل، فيجب أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة. كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إما لطبيعتها أو لمانع

[1]– المادتين 42 43 من القانون المدني.

[2]– بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ،الجزائري الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 167.

[3]– المادة 98 القانون المدني.

[4]– المادة 88 من قانون الأسرة.

[5]– المادة 101 من القانون المدني.

[6]– المادة 546 من القانون التجاري.

قانوني[1]. ولابد كذلك أن يكون المحل مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .[2]

**ثالثا : السبب**

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا. وبما أنّ المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد، على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك :"كما أنه إذا ذكر السبب في العقد ، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك . ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب.[3]

**الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة**

ونكتفي هنا بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة والحصص أو رأسمالها، لأن هذا ما يميز هذا الشكل من الشركات من غيره من الأشكال الأخرى المألوفة في النظام القانوني للشركات التجارية.

**أولا : الشركاء**

عدم إشتراط حد الأدنى لعدم الشركاء مكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد إن الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من شركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07) ، لكن في شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بشخص واحد، وبالتالي نكون أمام شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وهذه الأخيرة تشبه ما يسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحد الأقصى للشركاء وهذا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي. وبمقارنة ذلك بشركة المسؤولية المحدودة فقد حدد مشرعنا الحد الأقصى للشركاء في هذه الأخير بخمسين

---

[1]– محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004، ص ص 211–215.

[2]–المادة 93 من القانون المدني

[3]–. المادة 97 من القانون المدني.

شريكا، وهذا بموجب المادة 590 من القانون رقم 15-20 ، فهنا وكأن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة تركت الحرية للأشخاص في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بما يشاءون من عدد بدء من شريك واحد إلى غاية أكثر من خمسين شريكا.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب صفة التاجر وتعتبر مسؤوليته محدودة عند المساءلة على ديون الشركة في حدود ما تم تقديمه للشركة من أموال.

أما عن أهلية الشركاء والذي يثار في كل أنواع الشركات عند تأسيسها وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة، على اعتبار أنها تجمع بين الطابع الشخصي والمالي من جهة، والطابع التعاقدي والتنظيمي من جهة ثانية والحرية المطلقة في تأسيسها من جهة ثالثة، وبما أن المشرع التجاري وبالنسبة للشركات التجارية لم يعالج هذا الأمر، هنا نعود لآراء الفقه في هذا المجال[1]، حيث وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يتحلى بصفة التاجر وأن مسؤوليته محدودة فهنا لا بأس بالشريك أن يكون عضوا بهذه الشركة حتى وإن كان قاصرا مرشد ا Mineur emancipe) أو كان قاصرا غير مرشد Mineur non emancipe) كل هذا وغيره في مجال الأهلية لا يوجد ما يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكا فيها. لكن في حالة تأسيس شركة من بالغ موضوع تحت الحماية هناك من يرى أنه أمر غير عملي على الاطلاق [2]، خصوصا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لأن هذا الأخير سوف يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات [3]. ففي مثل هذه الحالة على الولي أو الوصي الاستعانة بمدير أجنبي يعينه القائم بالولاية أو الوصاية [4]. ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل القانون التجاري رقم 22-09 أصبحت الشركة الفردية غير مقتصرة على شركات ذات المسؤولية المحدودة، بل شمل ذلك أيضا شركة المساهمة البسيطة بسبب نظام المسؤولية المحدودة وعدد الشركاء ومرونتها، وهذا ما لم يتوفر في بقية الشركات التجارية فشركات التضامن تتطلب في الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية ،والمطلقة، كما أنه لا يمكن إنشاء شركات التوصية البسيطة أو

[1]-https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la -sas/3546356, p.1. 03/06/2022 .16:35.

[2]- ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، 65.

[3]- المادة 715 مكرر 136 فقرة 2 من القانون التجاري 22-09

[4]- ليلى بلحاسل، المرجع السابق، ص 65 .

بالأسهم من شخص واحد وهذا لأن هذا النوع من الشركات يوجب نوعين من الشركاء متضامنين ،وموصين واستحالة تكوين شركات مساهمة من شخص واحد وهذا لكبر حجم شركات المساهمة ورأسمالها ونظامها المعقد.

**ثانيا : الحصص أو رأس المال :**

عدم اشتراط حد أدنى لرأس شركة المساهمة البسيطة جواز تقديم العمل

في القانون التجاري الجزائري وعلى غراره القانون التجاري الفرنسي أنه لم يتم تحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس المال الذي من خلال يمكن تأسيس الشركة، وهذا بالفعل ما حدث مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تركت الحرية للشركاء في تحديده عن طريق قانونها الأساسي، وأن رأسمالها قد يتكون من حصص نقدية ( مبلغا من النقود و/أو حصص عينية ( كل مال مقدم من غير النقود يكون عبارة عن عقار أو منقول)، فعلى المساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم المقدمات النقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها، مع مراعاة الافراج عن الفائض في غضون خمس سنوات من يوم قيد الشركة في السجل التجاري [1]، إلا أن هذا الشرط لم يورده المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري 22-09 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة.

وبالنسبة للحصص العينية فإنه تحتاج إلى تقييم ، وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء، وفي حالة إجماعهم على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بموجب القانون بشرط أن تكون الحصص العينية قيمتها لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09.[2]

[1]-https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la- sas/3546356, op. cit, p.3

[2] -Par dérogation au premier alinéa de l'article L. 225-14, "les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire, lorsque la- valeur d'aucun apport en nature n'excède un montant fixé par décret et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital

أما عن الحصة من عمل، فإنه يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة، وهذا يمثل خروجا عن القاعدة التي ترى أن العمل لا يمكن تقديمه كحصة في شركات الأموال وكان كذلك بالنسبة الشركات المسؤولية المحدودة ولكنه عدل عن ذلك بموجب القانون ،15-20، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، وهذا حسنا فعلا، لأن هذا النوع من الشركات وُجِدَ لاحتواء المؤسسات الناشئة القائمة على الفكرة الابداعية والمعرفة التكنولوجية والرقمية والمعلومات التي لها دور في اقتصاد المعرفة. لكن لا يجب أن يدخل هذا النوع من الحصص في تكوين رأسمالها، فهي فعلا تدخل في مساهمات المساهمين لأنها مرتبطة بالشخص وليس بالمال، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح والخسائر وصافي الأصول، وكل هذا يتم تنظيمه من خلال القانون الأساسي للشركة.

ولكن يمكن الإشارة أن اليوم هذا النوع من الحصص يخلق لنا المال على اعتبار أن الفكرة أو المعلومة أو المعرفة تحل لنا الكثير من المشاكل وفي مختلف المجالات، وهي كذلك مصدر لا يستهان به في خلق الثروة يفوق المصادر الاقتصادية التقليدية المعروفة في الاقتصاد التقليدي، فالعالم انتقل من الاقتصاد المادي التقليدي إلى الاقتصاد القائم على المعرفة.

ونشير أيضا إلى أن شركة المساهمة البسيطة تتكون من أسهم يحظر في تكوينها اللجوء للادخار العام كما لا يمكنها اللجوء للبورصة لطرح أسهمها.

يمكن تأسيس شركات المساهمة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب العام ( كل شخص لا ينتمي للشركة من أجل الاشتراك في أسهم الشركة[1]، بينما لا يمكن ذلك في شركة المساهمة البسيطة، فليس لها الحق في دعوة الجمهور العام للاشتراك في ذلك، وبالتالي فهي تعتبر شركة مغلقة أو مغفلة لعدم توفر أية مكنة قانونية لطرح أسهمها للاكتتاب العام المباشر، حيث لا يستطيع أي شخص من غير الشركاء شراء أسهم هذه الشركة، وبالتالي فإن أموالها تعد أموالا خاصة بالشركاء فقط، لهذا هنا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار من حيث الآلية وإجراءاتها

[1]- القسم الثاني، الفقرة الأولى، المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري.

[1]، مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا الجانب [2]. وهناك من يعزو المنع من اللجوء العلني للادخار إلى الحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء وحماية جماعة المدخرين وإلى الاعتبار الشخصي الذي يطبع علاقة الشركاء، وبالتالي هناك وسيلتان للتمويل تعتمدهما هذه الشركة كبديل عن الحظر القانوني من الدعوة للاكتتاب يتمثلان في التمويل الذاتي والتمويل عن طريق القروض.

**ثالثا : المساهمة في الأرباح والخسائر**

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه [3]. يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا [4]. إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد أسد[5] . وباعتبار أنّ شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر. إلا أنه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة. [6]

وبذلك، وما دام أنّ المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك، تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمّل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

---

[1]– القسم الثاني، القرة الثانية، المواد من 605 إلى 609 من نفس القانون.

[2]– المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجديد 22–09

[3]– فريد العريني والسيد الفقي، مرجع سبق ذكره، البند 130، ص ص 272–274.

[4]– المادة 426 الفقرة الأولى من القانون المدني.

[5]– المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التحاري.

[6]– المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني.

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحتل الخسائر ، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني. إلا أنه وأمام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني. وعليه فإنّ المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنها تطبق على الشركات المساهمة بصيغة الجمع، ولورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية. وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء – أو الشخص الوحيد – قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف العشر من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعى "بالاحتياطي القانوني" وتطرح منها عند الاقتضاء – خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة. كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي. وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته ، في رأس المال. ويبقى الاشكال مطروح بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية عند عدم الاتفاق، فإن قدم نقودا أو أموال عينية إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال.

**الفرع الثالث : الشروط الشكلية**

بالنسبة للشروط الشكلية، ومهما كان شكل الشركة التجارية، يستلزم الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري، ويتمثل الأمر في تحرير القانون الأساسي والشهر.

**أولا : القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة**

القانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات[1] ، وبالخصوص شركة المساهمة البسيطة، على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها ، وبالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك الرأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي.

فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي، وهذه تعد خطوة حاسمة، فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة، لذا من الضروري أن يأخذ الشركاء الوقت الكافي عند صياغة النظام الأساسي الخاص بشركتهم للتأكد من أن البنود القانونية تنسجم مع بعضها البعض، وأنه لا يوجد تضارب بين القواعد المختلفة، وأنها تنسجم مع أحكام القانون الخاص بهذا النوع من الشركات، ويتضمن القانون الأساسي، على وجه الخصوص، العناصر التالية[2]: أسماء المساهمين، الشكل القانوني، غرض الشركة اسم الشركة حياة الشركة المساهمات المقدمة مساهمة في الصناعة مساهمة نقدية مساهمة عينية)، مقدار رأس المال، القيمة الاسمية للأسهم، عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين، تاريخ إغلاق السنة المالية، ويجب أن تذكر هذه البنود أيضًا : الشروط التي تحكم الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم شروط إدارة الشركة والمديرين وتعيينهم وحقوقهم ومكافآتهم، إجراءات تخصيص وتوزيع أرباح الشركة الإجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني وتشكيل الاحتياطيات النظامية، الإجراءات التي تحكم القرارات الجماعية، وتلك التي تنظم الاجتماعات العامة، الشروط التي تحكم الصعوبات التي قد تواجهها الشركة، تعيين محافظ حسابات الشركة و القواعد التي تحكم انتهاء الشركة والتصفية المحتملة.

[1] – المادة 546 من القانون التجاري الجزائري

[2] – Margaux Dalon, Op.cit.

ويتم أيضا الامضاء وجوبا على وثيقة القانون الأساسي من طرف كل الشركاء شخصيا أو عن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة [1].

**ثانيا : الشهر**

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصا معنويا بمجرد تكوينها، ولكن كي تكون لها آثار في مواجهة الغير لا بد من استيفاء إجراءات الشهر، وهذا بموجب المادة 548 من القانون التجاري، التي تنص على أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل للتجاري، فهذا وغيره يتيح للغير دراية بميلاد الشركة ومعرفة بنظامها قبل التعامل معها[2]. وتتمثل إجراءات الشهر في: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، نشر ذات الملخص في جريدة وطنية يومية[3]، بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي القيام بكل الاجراءات اللاحقة لتحرير وإمضاء القانون الأساسي[4]، وينص المشرع الفرنسي في المادة 12271 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري على أنه يمكن الاعفاء من الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة[5]، أما عن مشرعنا فلم ينص على مسألة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد

---

[1] – https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/ cours – 5-la –sas/3546356, op. cit.

[2] – نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 44.

[3] – https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des- societes/ cours -5-la-sas/3546356, op.cit.t.p.4.

[4] – Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, Oran, 2005, pp 84

[5] –– "La société par actions simplifiée dont l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence est soumise à des formalités de publicité allégées déterminées par décret en Conseil d'Etat. Ce décret prévoit les conditions de dispense d'insertion au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales

العامة خصوصا المادة 548 تجاري والمادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. [1]

**المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة:**

يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي : رئيس شركة المساهمة البسيطة، الجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات.

ويتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم، لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

**الفرع الأول : مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة**

**أولا:تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة:**

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء [2]، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يُقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس. 2.1.2.3. سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 ، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09.

وتجدر الإشارة إلى انه وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09- تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[1]

**الفرع الثاني : جمعيات الشركاء**

تتمثل في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

**أولا: الجمعية العامة العادية**

هي: " التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة "[2]

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على: « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 :بقولها : ".... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء .... ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: يرجع" حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...

---

[1]– المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 130

وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.[1]

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه" : تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

هذا، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت على أنه " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، في حين انه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما.

**ثانيا : الجمعية العامة غير العادية**

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في

[1]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 298.

الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها. [1]

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع [2]

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده [3]

هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ- **زيادة رأسمال الشركة** : قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت ،به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها [4]، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري .

**ب تخفيض رأسمال الشركة** قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص175.

[2]- المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري.

[3]- المادة 674 من القانون التجاري.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 177.

حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به[1] ، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين[2]

**ج- حل الشركة وتحويلها** : في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية [3]

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فان المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين مر الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها " . وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص : " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر..."، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما انه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل ومن ثم نطرح التساؤل التالي: متى يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تتحول إلى شكل آخر؟ ، الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الأساسي للشركة.

د – إدماج الشركة : يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة

---

[1]– نادية فضيل شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، 2007، ص 324.

[2]– المادة 712 من القانون التجاري.

[3]– المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

جديدة بطريق "الدمج ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة[1]

**ثاالثا : مندوبو الحسابات**

تعتبر الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها [2]، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[3]

ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض؛ لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها [4].

ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات إن هي الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛ لأنه اختصاصاتهما معا.

---

[1]– المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري.

[2]– أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص178.

[3]– المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري.

[4]– محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص 206 .

**خلاصة الفصل :**

إن شركة المساهمة البسيطة مولود قانوني مهم يمكنه أن يحتوي المؤسسات الناشئة، التي لم تكن الأشكال الأخرى المألوفة للشركات التجارية تناسبها، وهذا لأن هذا النوع الجديد للشركات يتميز بالمرونة والحرية المطلقة والجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي والطابع التعاقدي والتنظيمي. إلا أنه يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

– المواد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة قليلة جدا مقارنة بالأشكال الأخرى من الشركات، فمعظم المسائل تم السكوت عنها أو إحالتها إلى أحكام شركة المساهمة.

– الغموض الذي يكتنف شركة المساهمة البسيطة والحرية الزائدة والمرونة يجعل الغير يتردد أو يُحجِم في التعامل معها.

– شركة المساهمة البسيطة لا تقوم على تجميع رأس المال، هذا يخلق صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر الأموال لتسيير شؤونها وتسديد ديونها.

– الاعتماد على التمويل الذاتي المتواضع والذي قد يصل إلى مبلغ 1 من عملة الدولة، وعلى الاقتراض يشكل مخاطر جمة على حياة الشركة من جهة، وعلى دائنيها المقرضين من جهة ثانية، وهذا لضعف الضمانات المقدمة وحتى انعدامها لدى هذا النوع من الشركات.

– المشرع أغفل نقاطا هامة تخص تحول الشركة وحالات انتهائها وزيادة رأسمالها وخفضه...والذي ترك فيه الحرية للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة.

# خاتمة

ان تكوين شركات الأموال والشركات المختلطة، يستلزم وجود عقد ابتدائي بين الشركاء المؤسسين حيث تتجه إرادتهم جميعا نحو تأسيس الشركة، فمن الممكن ان نفترض ان إقدام الشريك على الدخول في شركة ما يتضمن رضاه بكافة القواعد التي تخضع لها، سواء كانت اتفاقية يرتضيها بمحض إرادته أو قانونية مفروضة يضطر إليها فشركة المساهمة يمهد لظهورها عقد يتم بين مؤسسيها وهو العقد الابتدائى، وهو أول خطوة نحو تكوين الشركة وهو عقد تبادلي ملزم لأطرافه.

فهاته الفكرة النظامية رغم وجاهتها الظاهرة، لاتستبعد تماما الفكرة التقليدية لعقد الشركة ، فالقانون الفرنسي و جل القوانين العربية تأخذ بالنظرية العقدية عند تعريفها للشركة بشكل عام وذلك من خلال تكوينها الشروط العامة للانعقاد والنفاذ، أما إذا تعلق الامر بممارسة الشركة لنشاطها فان أساسها ينبني على القواعد المنظمة لعملها، والى نصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني، فالمشرع الجزائري وضع قواعد آمرة مقيدة لحد بعيد، ولا يمكن للشركاء أو الأطراف مخالفتها إلا استثناء، وبترخيص القانون مما يجعل الطابع العقدي للشركة غائب بصورة كبيرة، اضافة الى أن عقد الشركة هو عقد ذو طبيعة خاصة نظرا لما ينتج عنه في أغلب الحالات من شخصية قانونية مستقلة ومتميزة تتعدى الإرادات الفردية، والتي تكون فيها مكانة الحرية التعاقدية ضئيلة، حيث يكون للأغلبية أن تعدل من نصوص نظام الشركة وان تفرض إرادتها على الأقلية كما انه ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك، فمضمون الشركة وطرق تطبيقها محددة سلفا في القانون التجاري، والذي يظهر الطابع النموذجي أو التنظيمي والذي يذعن له الشركاء المستقبليين.

فبعد أن كان توافقيا يتم في كنف الحرية المتمثلة في إرادتين متساويتين مستقلة كلتاهما عملية موجهة إما بواسطة المشرع تارة أو بواسطة أحد المتعاقدين الذي ينفرد بوضع شروطه وفرضها على المتعاقد الأخر، وهاتان ظاهرتان قانونيتان اقتصاديتان واجتماعيتان فيها تجريد كبير للعقد من طابعه التعاقدي و تجعلان منه أشبه ما يكون باللائحة.

وقد أدى هذا الأمر إلى إظهار نقائص المذهب الفردي، والتقليص من المبادئ التي وضعتها النظرية التقليدية وقد وهذا من خلال أن عملية تنظيم التبادل التجاري مع الدول اصبحت تتم من قبل الدولة نفسها حماية لإقتصادها، وللحد من قوة الإرادة وفرديتها وذلك بتوجيه هذه العلاقة وإضفاء الصفة الاجتماعية عليها، فهي تتقيد بما يستهدفه الصالح العام والتوازن الإقتصادي.

الا ان شركة المساهمة أصبحت لا تتكيف مع الوضع الراهن ومتطلبات الانفتاح على العالم ، الذي يقضي من المؤسسات الجزائرية ضرورة التطور في إطار قانوني تنافسي مشجع للاستثمار، والذي يجسد مبدأ الحرية التعاقدية، وهذا بترك مجال حر للشركاء والمساهمين فيما يتعلق بكل شؤون شركتهم، وهذا أخذا بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين، وكنموذج لذلك أدخلت التشريعات الأوروبية ومن بينها القانون الفرنسي حيز التنفيذ نوعا جديدا من شركات الأموال، والتي تجسدت من خلالها الحرية التعاقدية واعطائها حرية كبيرة للشركاء لتنظيم وسير مؤسساتهم، بأضفاء المرونة على إنشاء شركات المساهمة وهي شركات المساهمة المبسطة أو البسيطة، وهذا تموجب القانون رقم 01 الصادر في 3 يناير 1994 ، والتي تعتبر ثورة حقيقية في نظر الفقه الفرنسي، وأضافت في سنة 1999 خطوة إضافية بان سمحت لكل شخص طبيعي أو معنوي ان ينشا شركة مساهمة بسيطة، وهو هذا أعادة الاعتبار للحرية التعاقدية وكان ذلك بهدف تجنب تعقيدات شركات المساهمة وخلق آلية قانونية مرنة تستقطب العلاقات ما بين الشركة الأم و فروعها، خاصة وان هياكل التعاون التقليدية قد فقدت بريقها و لم تعد الإطار الأمثل للتعاون فالشركة الوليدة المشتركة ، لم تعد تستقطب الشركات الكبيرة، ثم عدل من أحكامها بموجب قانون 12/07/1999 ، الذي كان من شانه توسيع مجال حرية تأسيس هذه الشركات، وأجاز تأسيسها حتى من مساهم واحد SASU (شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم وحيد)، وتشكل هذه الشركة واحة

للحرية التعاقدية، إذ يهيمن على نشاطها وتسييرها مبدأ الحرية التعاقدية، كما أن هذا المبدأ هو السائد فيما يتعلق بتحديد سلطة اتخاذ القرارات، وحقوق الشركاء الفردية.

والفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الشركة هي التقليل بقدر الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركات المساهمة التقليدية وإتاحة الحرية المطلقة للشركاء لتنظيم حياة الشركة وكيفية إدارتها، وترتب على هاته الفكرة المحورية اضمحلال فكرة التنظيم القانوني في هذا النوع من الشركات وعودة الهيمنة والسيادة للفكرة التعاقدية التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة.

يمكن استنتاج أنّ شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 0922 ، حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها. وباعتبارها مؤسسات فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة واختيار نمط تسييرها ،وإدارتها، وكذا حرية في تحديد رأسماها، ولهذا أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة المساهمة، فهي تتسم بمرونة في التأسيس وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات.

وبهذا، سيكون هذا الشكل الجديد للشركات التجارية ملجأ المساهمين، إذا لم يلجؤوا علنية للادخار ولم يضاربوا بأسهمهم في البورصة بسبب الحرية التعاقدية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة وفي تنظيمها، بالرغم من اعتبارها من الشركات ذات الأسهم.

غير أنه، وربما بسبب الظروف المستعجلة، فقد وقع المشرع الجزائري في تناقض لما قيّد إنشاء شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ، من جهة، ومنح إمكانية تأسيسها طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و / أو معنويين، من جهة ثانية.

ولهذا يستلزم الأمر تدخل المشرع من أجل تصحيح الوضعية، وترك المجال مفتوح في إنشاء شركة المساهمة البسيطة وعدم حصرها في الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، التي يمكن إفادتها بنظام جبائي مبسط خاص بها.

وأكثر من ذلك، لابد من التدخل العاجل للمشرع من أجل تصحيح مكانة الأحكام القانونية لشركة المساهمة البسيطة، في الكتاب الخامس من القانون التجاري، بتخصيص لها فصل مستقل ضمن الباب الثاني بعد الفصل المتعلق بشركة التوصية بالأسهم. فباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة شركة مستقلة بذاتها، فلا يمكن أن تبقى أحكامها ضمن قسم فرعي من أقسام شركة المساهمة.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الجزائر منذ سنة 2020 أظهرت توجها جديدا يبدو واعدا لاستدراك الاختلالات السابقة والعمل على إنجاح الشركات الناشئة بدءً من خلق إطار قانوني وتشريعي جديد أزال اللبس عن مفهوم الشركات الناشئة، يعمل على عصرنة مختلف أجهزة الدعم والمرافقة الأخرى، ومحاولة استحداث أجهزة تمويلية جديدة موجهة خصيصا للشركات الناشئة، ليصدر مؤخرا القانون 22-2009 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي كرس الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة، التي حاولنا من خلال هذا المقال التطرق إلى أحكامها القانونية الخاصة، وقد توصلنا إلى نتائج ونقدم أخيرا بعض الاقتراحات كما يلي:

**النتائج:**

- شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر شكلا جديدا من شركات الأموال بل هي احد انواع شركة المساهمة، بدليل انه أدرجها في الفصل الأول المعنون ب: " شركات المساهمة"

– إن قوام شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي أساسي لإنشائها، حيث تمثل الشكل القانوني لها. – شركة المساهمة البسيطة تجمع ما بين الحرية التعاقدية للشركاء ومسؤوليتهم المحدودة، إذ أنها تعد أول شركة تمنح الشركائها رغم مسؤوليتهم المحدودة أكبر قدر من الاستقلالية في تنظيمها وتأسيسها وإدارتها ، حيث ساهمت هذه المرونة في إحياء الطابع التعاقدي للشركة من جديد بعد أن طغت فكرة الشركة نظام. – اعتمد المشرع قاعدة الإجماع، حيث أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة أساسية، ولابد من أن يكون متفق عليه من جميع الشركاء. – إن المشرع بإعماله لمبدأ الإحالة على الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22–09 واشتراطه توفر مبدأ الملاءمة ليتم تطبيقها، يكون قد تنازل عن وظيفته الرئيسية ونقل مسؤولية وضع القواعد الخاصة بكل شركة مساهمة بسيطة على حدة إلى القضاء، فإذا كان المشرع قد تحاشى تكرار بعض المقتضيات القانونية المنظمة لشركة المساهمة وحاول فقط الإحالة عليها تحقيقا للأمن القانوني وللتناسق الذي ينبغي أن يسود بين النصوص فستنتج عن ذلك تفسيرات وتطبيقات مختلفة للنص الواحد باختلاق المحاكم المطبقة له والنتيجة المنطقية لكل هذا هي صعوبة تحديد القواعد الواجبة التطبيق على شركة المساهمة البسيطة.

– لم يفرق المشرع بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية، إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء.

**الاقتراحات:**

– ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا وعدم تقنينه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

– ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح، وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة، حيث تكمن أهمية هذه الشركة في بساطة أحكامها. – الاهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما لا يتنافى مع المبدأ الأساسي لها وهو المرونة والغير الرسمية التي تطغى على أحكامها.

وفي نهاية هذا البحث نصل إلى أن شركة المساهمة البسيطة ستكون الشركة المسيطرة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة التي تعتبر دعامة اقتصادية مستقبلية في كل الدول، لازالت أحكامها القانونية قيد التطور.

# قائمة المراجع

**أولا: المصادر**

**النصوص القانونية**

**1-الأوامر**

- الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

- الأمر رقم 59 / 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101 ، الصادرة 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

**2 - النصوص التنظيمية**

**أ- المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 20-244 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع . . ج ر ، عدد ،52 الصادرة في 2 سبتمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 الصادر في 15/09/2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الصادر في 22/11/2020 يعدل ويتهم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 70.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها، ج ر عدد 70 ، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

**ب – المراسيم التشريعية**

– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

**ثانيا : المراجع**

**1 – المؤلفات**

1. أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى،1978
2. احمد محرز القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة قسنطنية، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979
3. أحمد عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في القانون المدني، ( الهبة والشركة والفرض والدخل الدائم، والصلح)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000،
4. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، البند 179
5. أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008
6. أسامة نائل المحسين الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009.
7. البارودي علي محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، ( الأعمال التجارية التجار الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

8. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ،الجزائري الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
9. باسم محمد ،طراولة ، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002
10. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد ،04 العدد 02 جامعة بشار، 2019
11. بوضياف علاء الدين زبير ،محمد دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية مجلد ،4 عدد 1، 2020،
12. جلال وفاء البدري محمدين و محمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000.
13. حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2008.
14. سعيد يوسف الستباني، الأعمال والشركات منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الثانية، 2008
15. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989،
16. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002
17. عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان، 2015.

18. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013

19. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2000

20. عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر ، الشركات التجارية)،دار المعرفة،2000

21. على نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2003،

22. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

23. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، .

24. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار النفائس ، الطبعة الأولى، الأردن، 2011

25. لطيفة عبدلي، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان، 2012

26. ليلى بلحاسل منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006

27. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مطبعة إتحاد الجامعات الإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1957

28. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011.

29. محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001

30. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،

31. محمد فريد العريبي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

32. محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004

33. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008

34. منعم عبد الرحيم و عبد العزيز جورجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008

35. ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، الطبعة الأولى ، 2008.

36. محمد فريد العريبي، القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية 2011

37. نادية فضل شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007،

38. نادية فضيل شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، 2007.

39. نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002

40. هاني دويدار، القانون التجاري ( التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية، السلوكات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص.572

41. هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية منشورات الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008.

42. هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم المجلد 9 العدد 2 ، ديسمبر 2021

**2 – الرسائل والمذكرات العلمية**

**أ – رسائل دكتوراه**

1. فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و بدي العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية (2016–2017.

**ب – رسائل ماجستير**

1. سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية (2003– 2004)

**ثالثا : المقالات و المجالات**

- بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2020.

- عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 200-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2020 ،.

**المواقع الالكترونية**

-https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la- sas/3546356, p.1. 03/06/2023 .16:35.

-https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la- sas/3546356, op. cit, p.3

-https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/ droit-des-societes/ cours - 5-la- sas/3546356, op. cit.

-https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/ droit-des-societes/ cours -5-la-sas/3546356, op.cit.t.p.4.

-Business Dictionary http://www.businessdictionary.com/definition/ startup.html visited 25/05/2023 at 09:09

## المراجع باللغة الأجنبية

- Merle Philipe, droit commercial, société commercial, Dalloz, paris, 10eme Edition, 2005, p82
- Mahfoud lacheb, droit des affaires, office des publication universitaires, Algérie, 2006, p 98.
- ( SASU ) Société par actions simplifiée à associé unique. Laetitia tomasini, p let 2. 29/5/2022. 15:00.
- La société par actions simplifiée est une société commerciale définie par les articles: L227-1- L227-20 du code de commerce français numéro 99-587.
- Article L227-1 alinéa 1 code de commerce français :" Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'a concurrence de leur .apports".
- Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la- societe-par-actions-simplifiee/ 29/5/2022. 16:20.
- Art. L224-2 alinéa 1:" Le capital social doit être de 37 000 € au moins".
- Art, L 225-1:" La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Elle est constituée entre deux associés ou plus
- Margaux Dalon,. Op.cit.
- Marcio Alessandro de lazzari, "Sustainability-Inspired Business Startups (SIBS): An Exploratory Study of Early-Stage UK Companies from the Creative Industry" (these submitted for degree of Doctor of Philosophy, Angleterre, university of SURREY, 2017), P16
- Paul Graham, http://www.paulgraham.com/growth.html Visited 27/10/2020 at 15:05
- Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, Oran, 2005, pp 84
-- "La société par actions simplifiée dont l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence est soumise à des formalités de publicité allégées déterminées par décret en Conseil d'Etat. Ce décret prévoit les conditions de dispense d'insertion au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales

# الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة .....01

الفصل الأول : الايطار المفاهيمي لشركة المساهمة.....09

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائري.....11

المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة.....11

الفرع الأول : التعريف اللغوي .....12

الفرع الثاني : التعريف الفقهي .....13

الفرع الثالث : التعريف التشريعي .....14

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لشركة المساهمة .....18

الفرع الأول : نظرية العقد.....18

الفرع الثاني : نظرية المؤسسة او( المنظمة).....

.....19

الفرع الثالث : الاكتتاب بالأسهم.....21

المبحث الثاني : أركان تأسيس و جزاء مخالفة شركة المساهمة في قانون الجزائري ...24

المطلب الأول : أركان تأسيس شركة المساهمة .....24

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة.....25

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة .....31

الفرع الثالث : الأركان الشكلية .....37

المطلب الثاني : جزاء مخالفة الأركان شركة المساهمة في قانون الجزائري.....40

الفرع الأول : الجزاء مخالفة الأركان الموضوعية العامة.....40

الفرع الثاني : الجزاء مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة. .....42

الفرع الثالث : الجزاء مخالفة الأركان الشكلية.....43

خاتمة الفصل الاول .....46
الفصل الثاني : الايطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة.....48
المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة .....49
المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة قوامها .....49
الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة البسيطة.....49
الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة .....53
الفرع الثالث : نشاط شركة المساهمة البسيطة.....57
المطلب الثاني : قوام شركة المساهمة البسيطة.....59
الفرع الأول :تعريف المؤسسة الناشئة ومعايير تحديدها.....59
الفرع الثاني :إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.....63
الفرع الثالث : مميزات المؤسسة الناشئة .....65
المبحث الثاني : تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.....68
المطلب الأول : تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....68
الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة.....68
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة.....71
الفرع الثالث : الشروط الشكلية.....77
المطلب الثاني : إدارة شركة المساهمة البسيطة: .....79
الفرع الأول : مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة.....79
الفرع الثاني : جمعيات الشركاء.....80
خاتمة الفصل الثاني.....85
خاتمة.....87
قائمة المراجع .....94

## مـلخص مذكرة الماستر

من بين الشركات نجد شركة المساهمة التي قام المشرع الجزائري بإعطائها أهمية كبيرة باعتبارها أهم نوع من أنواع شركات الأموال, وقد قام بنص مجموعة من القوانين لتسيير وتنظيم شركة المساهمة, خصوصا فيما يتعلق بتأسيسها سواء كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري وقام بوضع مجموعة من الجزاءات جراء الإخلال بإجراءات التأسيس, وكذلك كل م يتعلق بإدارتها ومجالسها التي تعتبر الأساس في تسييرها وتنظيمها ومن خلال وجود جمعيات عامة لتسييرها, وشركة المساهم كغيرها من الشركات تنقضي لأسباب عامة وخاصة من بينها انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو في حالة خسارة الشركة.

إنه وبموجب القانون رقم 22-209 والمتضمن القانون التجاري، وضمن المادة 544 من هذا القانون فقد أضاف المشرع الجزائري شكلا جديدا من أشكال الشركات تمثل في شركة المساهمة البسيطة، وهذا لإعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، تشجيعا لأصحاب الابتكارات وتماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر



**الكلمات المفتاحية :**

1 شركة المساهمة. 2- شركة المساهمة البسيطة 3- أسهم ؛ 4-حصص 5- شركاء؛ 6- مؤسسة ناشئة؛



## Abstract of The master thesis

Among the companies, we find the joint-stock company, which the Algerian legislator gave it great importance as it is the most important type of money company. As a result of violating the incorporation procedures, as well as everything related to its management and boards, which are considered the basis for its management and organization, and through the existence of general assemblies for its management, and the shareholder's company, like other companies, lapses for general and private reasons, including the decrease in the number of partners from the legal limit or in the event of a loss of the company.

According to Law No. 209-22, which includes the commercial law, and within Article 544 of this law, the Algerian legislator added a new form of company represented in the simple joint stock company, and this is to give a new impetus to emerging enterprises, to encourage innovation owners and in line with the economic and social reforms that Algeria knows.



key words:

1joint stock company. 2- Simple Joint Stock Company; 3- Shares; 4- shares; 5- partners; 6- Start-up;